مشروع ورقتي
(لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونيا)
دولة الكويت

دراسة

حقوق المرأة في المواطنة والجنسية والمشاركة السياسية

إعداد المحامية : شيخة الجليبي

الملخص التنفيذي :

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدولة الكويت مع الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية من خلال البرنامج الوطني المنفذ بالشراكة مع الأمانة العامة للتخطيط والتنمية بإطلاق مشروع ورقتي كالأول من نوعه بين دولة مجلس التعاون الخليجي ، و مشروع ورقتي هو مشروع يهدف إلى تعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً ، ويقوم مشروع ورقتي على دراسة عدة محاور تساهم في تعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً ، من ضمنها محور حق المواطنة والجنسية والحقوق السياسية التي هي محل هذه الدراسة ، وذلك من إستقاء المعلومة القانونية من عدة مصادر متنوعة ، سواء كانت مؤلفات قانونية مكتوبة ، الدستور الكويتي ، والتشريعات الكويتية ، والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت ، إلى جانب الأحكام القضائية.

تتطرق الدراسة إلى حق المواطنة والمتمثل في الحقوق العامة والحريات والمسؤولية الاجتماعية ، بالإضافة إلى حق الجنسية والآثار المترتبة على الجنسية الكويتية وطريقة كسبها وأسباب فقدها، وكذلك تشمل الدراسة الحق في المشاركة السياسية والانتخابات، هذا بالإضافة إلى المقترحات والتوصيات للمواضيع المطروحة في الدراسة.

وعليه ستقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حق المواطنة : وهي النصوص العامة للحقوق العامة والحريات.
القسم الثاني : الحق في المساواة : وهو المتمثل في الحق في الجنسية الكويتية، وسيتم التطرق بالتفصيل إلى الجنسية الكويتية أنواعها، وطريقة كسبها، شروطها، والآثار المترتبة عليها، وفقد الجنسية وسحبها.
القسم الثالث : الحق في المشاركة : وهو الحق في المشاركة السياسية بتكوين النقابات والجمعيات والتجمعات، إضافة إلى الحق في الانتخابات، وذلك بالتفصيل في مجال الانتخابات وموقف المشرع الكويتي والحلول المقترحة لتمكين المرأة الكويتية من خوض الانتخابات البرلمانية.

القســم الأول
حـق المواطنـــة

يقصد بالمواطنة العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري، ويرتب التمتع بالمواطنة سلسلة من الحقوق والواجبات ترتكز على أربع حقوق محورية هي:

1- **حق الحرية.**
2- **المسؤولية الاجتماعية.**
3- **حق المساواة.**
4- **حق المشاركة.**

((نصـوص عامـــة))

أولاً : حق الحرية :

يكفل الدستور الكويتي الحقوق والحريات ويمكن حصرها في أربعة نقاط وهي :

(1) الحرية الشخصية.
(2) حرية الإعتقاد.
(3) حرية الرأي والبحث العلمي.
(4) حرية المراسلات.

(أ) الحرية الشخصية :

يقصد بهذا النوع من الحقوق تلك التي ترتبط بشخص الإنسان وتعتبر لصيقة به، ولا يمكن فصلها عنه. وتشكل الحق في الأمان، حرية الانتقال ، حرمة المساكن. [1]

وقد نص الدستور في المادة 30 على أن : **الحرية الشخصية مكفولة.**

جاء الدستور الكويتي كافل لهذه الحقوق في المواطن وهي حرية الأمان ، حرية الإنتقال ، حرمة المساكن.

(1) حرية الأمان :

أن حق السلطات العامة في تجريم أفعال معينة ومعاقبة مرتكبيها حق خطير يمكن أن يؤدي إلى إهدار سائر الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، لذلك حرص المشرع الكويتي على وضع ضوابط لحق السلطات في التجريم [2] وهي :

1- شرعية التجريم والعقاب :
نصت المادة 32 من الدستور على :
لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

2- عدم رجعية القوانين الجنائية :
نصت المادة 179 من الدستور على :
لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز، في غير المواد الجزائية ، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.

3- شخصية العقوبة :
نصت المادة 33 من الدستور على :
العقوبة شخصية.

5- عدم تقييد حرية الإنسان إلا بقانون :
نصت المادة 31 من الدستور على :
لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.
ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطه بالكرامة.

(2) حرية الانتقال :

يقصد بهذه الحرية قدرة الإنسان على الانتقال من مكان إلى أخر داخل البلاد، وكذلك السفر إلى الخارج والعودة إليها دون أن يمنعه من ذلك أحد، وكذلك حقه في اختيار مكان إقامته داخل البلاد. [3]

نصت **المادة 28 من الدستور على :**

لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.

نصت المادة 31 من الدستور على :

لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

(3) حرمة المساكن :

إن حرمة المسكن هي الحرية التي يستطيع الفرد أن يباشر حريته الشخصية في نطاقها، ففي المسكن يجد الإنسان راحته وملجأه في نطاق أسرته.

ويطلق أسم مسكن على المكان الذي يسكن فيه الفرد بشكل دائم أو مؤقت، وللمساكن حرمة لا يجوز اقتحامها أو تفتيشها إلا عند الضرورة. [4]

نصت المادة 38 من الدستور على :

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

(ب) حرية الاعتقاد :

المقصود بحرية الاعتقاد أن يكون الشخص حرا في اعتناق أي دين أو مبدأ يعتقد به، وكذلك حريته في عدم اعتناق أي دين أو مبدأ، وتشمل حرية الاعتقاد كذلك حق الفرد في ممارسة شعائر دينية طبقا لعقيدته علانية وجهرا، وكذلك حريته في ألا يتعبد أو لا يمارس أي نشاط ديني.[5]

نصت المادة 35 من الدستور على :

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

(ج) حرية الرأي والبحث العلمي :

المقصود بحرية الرأي أن يتمكن كل إنسان من التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كأن يكون ذلك بالقول أو الكتابة، أو بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون أو صحف وغيرها. [6]

وتعتبر الحرية الفكرية من أهم الحريات التي يحتاج إليها الإنسان في حياته، وهي الحرية التي تمثل الجانب المعنوي. [7]

نصت المادة 36 من الدستور على :

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

نصت المادة 37 من الدستور على :

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

(د) حرية المراسلات :

لا يجوز للسلطة أن تراقب المراسلات أو المخابرات أو غيرها. [8]

نصت **المادة 39 من الدستور على :**

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسيرتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

ثانياً : المسؤولية الاجتماعية :

الدستور الكويتي ينص على المسئولية الاجتماعية للمواطن والتي تتضمن العديد من الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون، واحترم حرية وخصوصية الآخرين.

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون.

فقد نصت المادة 48 من الدستور الكويتي على واجب أداء الضريبة :

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

ونصت المادة 47 من الدستور الكويتي على الخدمة العسكرية :

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون.

ونصت المادة 49 من الدستور على احترام القانون :

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت.

القسم الثاني
الحق في المساواة

نظام الحكم في الدول المختلفة سواء كانت اشتراكية أو رأسمالية لا وجود للديمقراطية بها ألا على أساس المساواة بين جميع أفراد الشعب. [9]

و يترتب على المساواة المدنية النتائج التالية :

- المساواة أمام القانون.
- المساواة أمام المصالح والمرافق العامة.
- المساواة أمام الوظائف العامة. [10]

وعليه فقد جاء الدستور الكويتي داعما لحق المساواة بالمادة 29 التي نصت على : الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

وعرض الدستور الكويتي مبدأ المساواة في مواضع تمثلت في الحقوق التالية :

1- الحق بالجنسية
2- الحق بالتعليم
3- الحق في المساواة أمام القضاء

(أ) الحق بالجنسية :

الجنسية هي علاقة بين الفرد ودولة يحكمها نظام قانوني داخلي ذو صبغة عامة تضفي من خلاله الدولة على الفرد صفة المواطن التي يترتب عليها حقوق والتزامات في العلاقة بين الفرد والدولة وفي العلاقة بين الدولة والدول الأخرى. [11]

وعليه فإن الجنسية هي الرابطة قانونيه سياسيه التي تربط شخصا بدوله ليكن أحد أعضاء الشعب مما تترتب عليه من حقوق والتزامات متبادلة بينه وبين الدولة.

ونصت المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان العالمي الصادرعن منظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 على :

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

2- لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقة في تغيير جنسيته .

ونصت المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة على أن :

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي ، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

وحق الجنسية ينقسم إلى ثلاثة مواضيع رئيسية تندرج تحت كل موضوع عدد من المواضيع الفرعية ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

1. الجنسية الكويتية
2. الجنسية وحق الدم
3. الجنسية وجواز السفر

الموضوع الأول : الجنسية الكويتية :

الجنسية وشروط اكتسابها وفقدها والحقوق المترتبة عليها ، وذلك ببحث كل موضوع على حده ، وذلك على النحو التالي :

1. الجنسية الكويتية الأصلية.
2. الجنسية الكويتية اللاحقة.
3. الجنسية الكويتية بالتبعية.
4. فقد الجنسية.

منح الجنسية الكويتية

نوع الجنسية	المادة	شروط المادة
الجنسية الكويتية الأصلية	**1**	1) من سكن الكويت قبل عام 1920 واستمر بالإقامة فيها إلى 1959. 2) المولود من أب كويتي يحمل الجنسية الأصلية.
الجنسية الكويتية اللاحقة	**4**	1) الإقامة المشروعة بالكويت لمدة 20 سنة، والاستثناء 15 سنة للجنسيات العربية. 2) يعمل وحسن السير والسلوك غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 3) معرفة اللغة العربية. 4) بخدمات تحتاج لها البلاد. 5) الإسلام، أن يكون مسلم بالميلاد، أو أعتنق الإسلام وأشهر إسلامه ومضى عليه 5 سنوات على الأقل.
	5	1) خدمات جليلة للكويت. 2) أبناء الكويتية الأرملة أو المطلقة طلاق بائن من أجنبي أو الأسير. 3) الإقامة الطويلة في الكويت.
الجنسية الكويتية بالتبعية	**7**	<u>الزوجة :</u> تعلن رغبتها خلال سنة من تاريخ منح زوجها الجنسية الكويتية. <u>الأبناء القصر :</u> يمنحون الجنسية الكويتية بتجنس والدهم. <u>المولود بعد منح الجنسية :</u> كويتي بصفة أصلية. <u>الأبناء الراشدين وأحفاده من أبنائه الذكور :</u> 1) يعمل وحسن السير والسلوك غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 2) معرفة اللغة العربية. 3) الإسلام، أن يكون مسلم بالميلاد، أو أعتنق الإسلام وأشهر

		إسلامه ومضى عليه 5 سنوات على الأقل. 4) الإقامة العادية 15 سنة بالكويت. أحفاده القصر من أولاده الذكور.
	8	زوجة الكويتي الأجنبية : 1) إعلان رغبتها. 2) استمرار الزوجية 15 سنة في حال الطلاق أو الوفاة تمنح إن كان لها أولاد وإقامة مشروعة عادية في الكويت.

جدول توضيحي رقم (1)

(1) : الجنسية الكويتية الأصلية :

قسم قانون الجنسية الكويتية رقم 15 لسنة 1959 عند صدوره في 1959/12/14 الكويتيين بصفة أصلية إلى مجموعتين : الكويتيون بصفة أصلية بالتأسيس ، والكويتيون بصفة أصلية بالميلاد (بحق الدم أو بحق الإقليم). [12]

المادة الأولى من قانون الجنسية أوجدت ثلاثة فئات من الكويتيين بالتأسيس وهي :

1- التوطن في الكويت قبل 1920، والإقامة العادية المستمرة إلى 1959.
2- أبناء الفئة الأولى وفروعهم بشكل عام الذين ولدو بعد سنة 1920 (أقامة الأصول تكمل إقامة الفروع).
3- أولئك الذين توطنوا بالكويت قبل 1920 ولكنهم غادروها بعد ذلك وأقاموا خارج الكويت مع احتفاظهم بنية العودة للكويت. [13]

نص المادة (الأولى) من قانون الجنسية الكويتي :

الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة 1920، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.
ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي ، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت.

وعليه فإن المادة الأولى من قانون الجنسية شملت سكان دولة الكويت ، ممن توطن في الكويت قبل سنه 1920، ومن أقام على أرض الكويت إلى عام 1959، بحيث منحهم الجنسية الكويتية الأصلية، وشمل كذلك كل كويتي أستوطن الكويت وخرج منها بقصد التجارة أو الدراسة أو العمل نظرا للظروف المعيشية في الماضي، وكذلك ذرية من سبق ومنح الجنسية الكويتية الأصلية.

(2): الجنسية الكويتية اللاحقة :

الجنسية اللاحقة هي جنسية تثبت للفرد سواء بقوة القانون أو عن طريق منحه من السلطات المحلية في وقت لاحق على الميلاد وليس بسببه.
والتجنيس اللاحق قسمه المشرع الكويتي إلى تجنيس عادي وفق المادة الرابعة من قانون الجنسية ، وتجنيس إستثنائي وفق المادة الخامسة من قانون الجنسية. [14]

نص المادة (الرابعة) من قانون الجنسية الكويتي :
يجوز بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية-، منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

1- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربيا منتميا إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية - فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة- خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت.
2- أن يكون له سبب مشروع للرزق ، وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3- أن يعرف اللغة العربية .
4- أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد.
5- أن يكون مسلما بالميلاد أصلا، أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقا للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحة الجنسية الكويتية. وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكا يقطع بنيته في ذلك. ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة.
حددت المادة الرابعة من قانون الجنسية الكويتي شروط منح الجنسية (بالتجنس) وهي :

1- مقيم بالكويت بصفة مشروعة مدة 20 سنة دون انقطاع، والاستثناء 15 سنة للجنسيات العربية.
2- أن يكون له مورد للرزق (يعمل) ، وحسن السير والسلوك غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3- معرفة اللغة العربية.
4- أن يقوم بخدمات تحتاج لها البلاد كالحصول على مؤهلات عاليه أو خبره طويلة واسعة.

5- شرط الإسلام، أن يكون مسلم بالميلاد، أو أعتنق الإسلام وأشهر إسلامه ومضى عليه 5 سنوات على الأقل، وتسحب منه الجنسية الكويتية بحال ارتداده عن الإسلام، هو ومن كسب الجنسية معه بالتبعية (الزوجة والأبناء).

نص المادة (الخامسة) من قانون الجنسية الكويتي :

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم-بناء على عرض وزير الداخلية- لمن يأتي:

أولا- من أدى للبلاد خدمات جليلة.

ثانيا- المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيرا أو طلق أمه طلاقا بائنا أو توفى عنها.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ثالثا- من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثا من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولودا في الكويت ومقيما بها، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند.

إستثنت المادة 5 من قانون الجنسية شروط التجنس الواردة في المادة 4 من القانون وحصرتها في ثلاث حالات وهي :

1- من أدى خدمات جليلة للكويت، وهي خدمات قيمة في ميادين الثقافة، أو الإدارة، أو التجارة والاقتصاد، أو في أي مجال أخر.
2- أبناء الكويتية الأرملة أو المطلقة طلاق بائن من أجنبي أو الأسير. ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد، وذلك بقرار وزاري بشأن معاملة قصر ينشر في الجريدة الرسمية. [مرفق 1 نسخة من قرار بشأن معاملة قصر]
3- الإقامة الطويلة في الكويت، بشرط الاستمرار بالإقامة وعدم الانقطاع.

(3): الجنسية الكويتية بالتبعية :

الجنسية بالتبعية هي تلك الجنسية التي تكتسب بالتبعية لشخص أخر. وهي تشمل جنسية المرأة المتزوجة والأولاد القصر، والأولاد البالغين للمتجنس. [15]

نص المادة (السابعة) من قانون الجنسية الكويتي :

لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية. ويعتبر أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون.

نظمت المادة 7 من قانون الجنسية جنسية المرأة التي تجنس زوجها حال قيام الزوجية بالجنسية الكويتية، وعليه أعطى للمرأة الحق في الحصول على الجنسية الكويتية بالتبعية لزوجها المتجنس بشرط إعلانها رغبتها بالحصول على الجنسية الكويتية وذلك خلال سنة واحده فقط من حصول زوجها على الجنسية الكويتية.

وبالنسبة لأبناء المتجنس القصر وقت منح الجنسية الكويتية لوالدهم فيمنحون بالتبعية الجنسية الكويتية، ولهم الحق خلال سنة واحدة من بلوغهم سن الرشد (21 سنة) أن يتخلوا عن الجنسية الكويتية ويعودوا لجنسية والدهم الأصلية قبل التجنس.

أما بخصوص أبناء المتجنس الذين يولدون بعد منح والدهم الجنسية الكويتية فهم كويتون بصفة أصلية.

نص المادة (السابعة مكرر) من قانون الجنسية الكويتي :
يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (2 ، 3 ، 5) من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية.
كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية الكويتية، على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانونا.
وتسري أحكام المواد (6 ، 11 مكرر ، 13) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بشأن قانون الجنسية الكويتية على من يمنح الجنسية وفقا لأحكام هذه المادة.((هذه المادة مستبدله بموجب المادة الأولى من القانون رقم 33 لسنة 2004))

وكذلك أعطى المشرع الكويتي الحق في الجنسية الكويتية لأبناء المتجنس وأحفاده (من أبناءة الذكور) بالغي سن الرشد (21 سنة) بشرط أن تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة 4 من القانون وهي العمل وحسن السير والسلوك، ومعرفة اللغة العربية، والإسلام. وذلك بشرط إقامتهم لمدة لا تقل عن 15 سنة بالكويت.

والأحفاد القصر للمتجنس وناقصي الأهلية (الجنون، العته، السفه) من أولادة الذكور المتوفي عنهم والدهم قبل منحه الجنسية الكويتية، يجوز منحهم الجنسية بقرار من وزير الداخلية.

نص المادة (الثامنة) من قانون الجنسية الكويتي :

يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية الكويتية إذا أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس عشرة سنة من تاريخ إعلان رغبتها، كما يجوز بناء على اقتراح وزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها. فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.

منح المشرع الكويتي المرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي الحق في الحصول على الجنسية الكويتية بشرط استمرار الزوجية مدة 15 سنة من تاريخ إعلان رغبتها بالحصول على جنسية زوجها الكويتية، ويجوز لوزير الداخلية تقليل المدة أو الإعفاء منها.

وفي حال انتهاء الزوجية قبل انتهاء المدة وحصول المرأة على الجنسية الكويتية بسبب الطلاق أو الوفاة، فتمنح المرأة الأجنبية الجنسية الكويتية بشرط أن يكون لها ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت حتى انقضاء هذه المدة اللازمة لحصولها على الجنسية الكويتية.

(4): فقد الجنسية الكويتية :

فرق المشرع بين حالتين لفقد الجنسية، فقد الجنسية بقرار من السلطة يتمثل بإصدار مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء يقرر التجريد من الجنسية الكويتية، وتشمل هذه المجموعة حالات سحب وإسقاط الجنسية، وفقد الجنسية بقوة القانون وتتمثل بفقد الجنسية بسبب تجنيس الكويتي بجنسية أجنبية. [16]

فقد الجنسية الكويتية

سبب الفقد	المادة	صفته	أثره على من كسبها منه
إدلاء ببيانات غير صحيحة منح بموجبها الجنسية الكويتية.	1/13	بالتجنس	ويجوز سحبها عن زوجته وأبناءه القصر.
ارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال 15 سنه من منحه الجنسية الكويتية.	2/13	بالتجنس	لا تسحب عن زوجته وابناءه القصر
العزل من الوظيفة الحكومية تأديبيا لأسباب تتصل بالشرف والأمانة خلال 10 سنوات من منحة الجنسية الكويتية.	3/13	بالتجنس	لا تسحب عن زوجته وابناءه القصر
سحب الجنسية لأسباب تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.	4/13	بالتجنس	ويجوز سحبها عن زوجته وأبناءه القصر.
الدخول في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية.	**1/14**	أصلية بالتجنس	لا تسحب عن زوجته وأبناءه القصر**.**
العمل لمصلحة دولة في حال حرب مع الكويت، أو دولة قطعت معها العلاقات السياسية.	**2 /14**	أصلية بالتجنس	لا تسحب عن زوجته وأبناءه القصر
الانضمام لهيئة تعمل على تقويض	3/14	أصلية	لا تسحب عن زوجته وأبناءه القصر
النظام الاجتماعي أو الاقتصادي وعدم الولاء.	5/13	بالتجنس	يجوز سحبها عن زوجته وأبناءه القصر
الكويتي الذي يتجنس بجنسية أجنبية.	**11**	أصلية بالتجنس	<u>الزوجة :</u> ولا تفقد الجنسية سواء كانت متجنسة أو بصفة أصلية إلا إذا اختارت التجنس بجنسية زوجها الأجنبية. <u>الأبناء القصر :</u> لا يفقدون الجنسية الكويتية بتجنس والدهم بجنسية أجنبيه إلا إذا رغبوا بالتجنس بالجنسية الأجنبية

جدول توضيحي (2)

ومن الممكن حصر أسباب فقد الجنسية الكويتية فى النقاط التالية :

1- إدلاء المتجنس في بيانات غير صحيحة منح بموجبها الجنسية الكويتية.

(المادة 13 فقره 1) إذا مارس المتجنس الغش ، أو الأقوال الكاذبة ، أو شهادات غير صحيحة للحصول على الجنسية الكويتية ، تسحب منه الجنسية ، ويجوز سحب الجنسية الكويتية عن زوجته وأبناءه القصر ممكن كسب الجنسية الكويتية معه بالتبعية.

دراسة حالة افتراضية :

تقدم أحمد في عام 1970 بطلب الحصول على الجنسية الكويتية ، وأدعى كذبا أنه أقام في الكويت منذ عام 1955 (وفي الواقع هو مقيم في الكويت منذ عام 1965) وقدم شهادات مزورة ، وعليه بعام 1988 منح الجنسية الكويتية وفق المادة الرابعة من القانون الجنسية ، وحصل أبناءة (خالد، عبير) وزوجته (سناء) بالتبعية على الجنسية الكويتية.

وفي عام 1996 تبين لإدارة الجنسية بوزارة الداخلية أن أحمد أدلى في بيانات غير صحيحة منح بموجبها على الجنسية الكويتية ، وعليه صدر المرسوم رقم 1996/28 بسحب جنسية أحمد وزوجته سناء وأبناءه خالد وعبير بالتبعية وذلك بموجب نص المادة 13 فقره 1 من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959.

2- ارتكاب المتجنس بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال الخمس عشر سنوات الأولى من منحه الجنسية الكويتية.

(المادة 13 فقرة 2) لا سحب الجنسية الكويتية عن زوجته وأبناءه القصر ممكن كسب الجنسية الكويتية معه بالتبعية.

دراسة حالة افتراضية :

حصل جمال على الجنسية الكويتية وفق المادة الخامسة من قانون الجنسية في عام 1986، وفي عام 1993 صدر حكم ضد جمال بالحبس لمدة 5 سنوات لإدانته بتهمة سرقة بناء على الدعوى رقم 1992/31، وعليه قررت إدارة الجنسية بوزارة الداخلية سحب جنسية جمال بموجب المرسوم رقم 1994/51 وذلك لارتكاب جمال جريمة مخلة بالأمانة خلال الخمس عشر سنه الأولى من منحة الجنسية الكويتية، وذلك بموجب نص المادة 13 فقره 2 من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959.

3- عزل المتجنس من الوظيفة الحكومية تأديبيا لأسباب تتصل بالشرف والأمانة خلال العشر سنوات الأولى من منحة الجنسية الكويتية.

(المادة 13 فقرة 3) لا تسحب الجنسية الكويتية عن زوجته وأبناءه القصر ممكن كسب الجنسية الكويتية معه بالتبعية.

دراسة حالة إفتراضية :

حصل جاسم على الجنسية الكويتية وفق المادة الرابعة من قانون الجنسية في عام 1989 ، وعين في وزارة التربية بقسم المحاسبة ، وفي عام 1994 صدر قرار بعزل جاسم من وظيفته العامة (محاسب) لدى وزارة التربية وذلك لإدانته بجريمة اختلاس أموال عامة بحكم منصبه، وعليه صدر المرسوم رقم 1995/44 بسحب جنسية جاسم وذلك لعزله من وظيفته الحكومية تأديبيا لأسباب تتصل بالأمانة خلال العشر سنوات الأولى من منحه الجنسية الكويتية ، وذلك بموجب نص المادة 13 فقره 3 من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959.

4- سحب الجنسية من المتجنس لأسباب تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

(المادة 13 فقرة 4) ومعيار السحب عائد إلى تقدير السلطة في الدولة (وزارة الداخلية)، و يجوز سحب الجنسية الكويتية عن زوجته وأبناءه القصر ممكن كسب الجنسية الكويتية معه بالتبعية. [مرفق2 المرسوم رقم 349 لسنة 2010 بسحب الجنسية الكويتية لأسباب تتعلق بأمن الدولة وسحبها عن الشخص ومن كسبها معه بطريق التبعية]

دراسة حالة افتراضية :

حصل عبدالله على الجنسية الكويتية وفق المادة الرابعة من قانون الجنسية في عام 1980، وحصلت زوجته (جميلة) وأبناءه القصر (أيمن، خالد) على الجنسية الكويتية بالتبعية، وفي عام 1995 نشر مؤلف سياسي من شأنه المساس بأمن الدولة الداخلي وعلاقات الكويت مع الدول الصديقة، وعليه قررت إدارة الجنسية بوزارة الداخلية بسحب الجنسية الكويتية من عبدالله وزوجته جميلة وأبناءه القصر أيمن وخالد وذلك بالمرسوم رقم 1995/71 لأسباب تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وذلك بموجب نص المادة 13 فقره 4 من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959.

5- الدخول في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية.

(المادة 14 فقرة 1) ويشترط الدخول الفعلي للكويتي سواء بصفة أصلية أو المتجنس بإرادة حرة في الخدمة العسكرية للدولة الأجنبية وبقى فيها رغم صدور الأمر له من حكومة الكويت بتركها، ولا تسحب الجنسية الكويتية عن زوجته وأبناءه القصر ممكن كسب الجنسية الكويتية معه بالتبعية. [مرفق3 المرسوم رقم 274 لسنة 2001 بإسقاط الجنسية الكويتية للدخول بالخدمة العسكرية لدولة أجنبية]

دراسة حالة افتراضية :

عبدالرزاق كويتي الجنسية بصفة أصلية وفق المادة الأولى من قانون الجنسية ، أنضم في عام 2000 إلى تنظيم عسكري أجنبي ، وذلك على الرغم من إنذار الحكومة الكويتية لعبدالرزاق بترك التنظيم ، وعليه صدر المرسوم رقم 2001/157 بإسقاط جنسيته الكويتية ، وذلك بموجب نص المادة 14 فقره 1 من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959.

6- العمل لمصلحة دولة في حال حرب مع الكويت، أو دولة قطعت معها العلاقات السياسية.

(المادة 14 فقرة 2) ولا تسحب الجنسية الكويتية عن زوجته وأبناءه القصر ممكن كسب الجنسية الكويتية معه بالتبعية.

دراسة حالة افتراضية :

بدر كويتي الجنسية بصفة أصلية بموجب المادة الأولى من قانون الجنسية، وفي عام 2005 أدين بتهمة التجسس لصالح دولة أجنبية في حالة حرب مع الكويت، وعليه صدر المرسوم رقم 2006/148 بإسقاط جنسية بدر للعمل لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت، وذلك بموجب نص المادة 14 فقره 2 من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959.

7- الانضمام لهيئة تعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي وعدم الولاء.

فرق المشرع بين الكويتي بصفة أصلية والمتجنس في حالة الانضمام لهيئة تعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي، والمعيار متروك لتحديد السلطة في الدولة (وزارة الداخلية) :

الكويتي بصفة أصلية (المادة 14 فقرة 3) : لا تسحب الجنسية الكويتية عن زوجته وأبناءه القصر ممكن كسب الجنسية الكويتية معه بالتبعية.

الكويتي المتجنس (المادة 13 فقرة 5) : يجوز سحب الجنسية الكويتية عن زوجته وأبناءه القصر ممكن كسب الجنسية الكويتية معه بالتبعية.

دراسة حالة افتراضية :

أ. الكويتي بصفة أصلية.

يعقوب كويتي الجنسية بصفة أصلية بموجب المادة الأولى من قانون الجنسية، وفي عام 2010 أنضم يعقوب إلى تنظيم يعمل على تقويض النظام في دولة الكويت وعدم الولاء للقيادة، وعليه صدر المرسوم رقم 2011/10 بإسقاط جنسيته الكويتية ولانضمامه لهيئة تعمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي وعدم الولاء، وذلك بموجب نص المادة 14 فقره 3 من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959.

ب. الكويتي المتجنس.

إسماعيل حاصل على الجنسية الكويتية وفق المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية، وحصلت زوجته يسرى وأبناءه القصر (ريم، عدنان) بالتبعية على الجنسية الكويتية، وفي عام 2007 أنضم إسماعيل إلى تنظيم يعمل على تقويض النظام في دولة الكويت وعدم الولاء للقيادة، وعليه صدر المرسوم رقم 2007/115 بسحب جنسيته الكويتية وزوجته يسرى وأبناءه القصر ريم وعدنان، وذلك لانضمامه لهيئة تعمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي وعدم الولاء، وذلك بموجب نص المادة 13 فقره 5 من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959.

8- الكويتي الذي يتجنس بجنسية أجنبية.

(المادة 11) الكويتي سواء كان متجنس أو بصفة أصلية يفقد الجنسية الكويتية بقوه القانون إذا تجنس باختياره بجنسية أجنبيه، ولا يمتد فقد الجنسية لزوجته الكويتية سواء كانت متجنسة أو بصفة أصلية إلا إذا اختارت التجنس بجنسية زوجها الأجنبية، والأبناء القصر لا يفقدون الجنسية الكويتية بتجنس والدهم بجنسية أجنبيه إلا إذا رغبوا بالتجنس بالجنسية الأجنبية، وأعطاهم المشرع الحق في إعلان رغبتهم بالبقاء بالجنسية الكويتية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد (21 سنة).

دراسة حالة افتراضية :

ابراهيم كويتي الجنسية بصفة أصلية بموجب المادة الأولى من قانون الجنسية، متزوج من سميرة الكويتية بصفة أصلية وفق المادة الأولى من قانون الجنسية، ولهما الابن القاصر يوسف ، وفي عام 2003 حصل على الجنسية الأمريكية، وحصلت زوجته سميرة على الجنسية الأمريكية بالتبعية، وبناء عليه صدر المرسوم رقم 2005/38 بإسقاط جنسية ابراهيم وسميرة لتجنسهم بجنسية أجنبية، والإبقاء على جنسية الابن القاصر يوسف إلى حين بلوغه لسن الرشد القانوني، وفي عام 2011 بلغ يوسف 21 من عمره وأختار التجنس بالجنسية الأمريكية، وعليه صدر المرسوم رقم 2011/100 بإسقاط جنسية يوسف لتجنسه بجنسية أجنبية. وذلك بموجب نص المادة 11 من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959

نصوص القانون فى فقد الجنسية :

نص المادة (الحادية عشر) من قانون الجنسية الكويتي :
يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختارا بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد.
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها طبقا للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.

والمقصود بها أن الكويتي سواء كان متجنس أو بصفة أصلية يفقد الجنسية الكويتية بقوه القانون إذا تجنس باختياره بجنسية أجنبيه، ولا يمتد فقد الجنسية لزوجته الكويتية سواء كانت متجنسة أو بصفة أصلية إلا إذا اختارت التجنس بجنسية زوجها الأجنبية، والأبناء القصر لا يفقدون الجنسية الكويتية بتجنس والدهم بجنسية أجنبيه إلا إذا رغبوا بالتجنس بالجنسية الأجنبية، وأعطاهم المشرع الحق في إعلان رغبتهم بالبقاء بالجنسية الكويتية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد (21 سنة).

وبحال تجنس الكويتي بجنسية أجنبية وفقده الجنسية الكويتية ورغب في عودة جنسيته الكويتية له، يجوز له أن يتقدم إلى وزير الداخلية بطلب العودة إلى الجنسية الكويتية بشرط إقامته لمدة سنة على الأقل في الكويت وتخليه عن الجنسية الأجنبية.

نص (المادة الثالثة عشر) من قانون الجنسية الكويتي :
يجوز بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد 3و4و5و7و8 من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية:
1- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها بطريق التبعية.
2- إذا حكم عليه خلال خمس عشرة سنة من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبيا، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.
4- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

5- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن كسبها معه بطريق التبعية.

نص المادة (الرابعة عشر) من قانون الجنسية الكويتي :
يجوز، بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة و الأمن العام، إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية :
1- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية و بقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها .
2- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .
3- إذا كانت إقامته العادية في الخارج و انضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على إنها تمس ولاءه لبلاده .
و يترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده .

المرأة والجنسية الكويتية :

- المرأة المتجنسة بجنسية زوجها الكويتي لا تسقط عنها جنسيتها الكويتية في حال انتهاء الزواج بالطلاق أو الوفاة، إلا أذا رغبت في العودة إلى جنسيتها الأصلية.

نص المادة (التاسعة) من قانون الجنسية الكويتي :
إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين ، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى .

- المرأة الكويتية لا تسقط عنها جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي، إلا إذا رغبت في الحصول على جنسية زوجها، ويجوز إعادة الجنسية الكويتية لها إذا تقدمت بطلب إلى وزير الداخلية بشرط تخليها عن جنسيتها الأجنبية و عودتها للإقامة في دولة الكويت. (المادة 12)

نص المادة (العاشرة) من قانون الجنسية الكويتي :
المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت فى جنسية زوجها بناء على طلبها.

الموضوع الثاني : الجنسية وحق الدم :

أولا : الجنسية بحق الدم من جهة الأب :

جاءت المادة الثانية من قانون الجنسية واضحة، وصريحة، ومباشرة : "يكون كويتيا كل من ولد، في الكويت أو في الخارج لأب كويتي ".

ويشترط لانطباق المادة شرطين :

الشرط الأول : أن يثبت نسب الولد الشرعي لأبيه، فالمشرع أراد أن يبنى الجنسية الكويتية بشكل عام على حق الدم من جهة الأب فقط.

الشرط الثاني : أن تثبت جنسية الأب الكويتية طبقا لقانون الجنسية الكويتي، سواء كانت أصلية أم بالتجنيس. [17]

نص المادة (الثانية) من قانون الجنسية الكويتي :

يكون كويتياً كل من ولد ، في الكويت أو في الخارج ، لأب كويتي.

ثانيا : الجنسية بحق الدم من جهة الأم :

منح القانون الكويتي الجنسية الكويتية لأبناء المرأة الكويتية في حالتين :

الحالة الأولى : أبناء الكويتية الأرملة أو المطلقة طلاق بائن من أجنبي، أو زوجة الأسير :

ورد في المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتي الفقرة الثانية، بالاستثناءات على المادة 4 من القانون الحق في منح أبناء المرأة الكويتية الجنسية الكويتية وقيدها بشروط وهي انتهاء الزوجية بالطلاق البائن، أو الوفاة، وبحال الأسر.

وأضاف المشرع الحق في معاملة أبناء الكويتية القصر ممن تتوافر بهم شروط التجنيس السابقة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

نص المادة 5 فقرة 2 من قانون الجنسية الكويتي :

المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيرا أو طلق أمه طلاقا بائنا أو توفى عنها.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

الحالة الثانية : أبناء المرأة الكويتية مجهولين الأب أو من لم يثبت نسبهم إلى أب :

جاءت المادة الثالثة من قانون الجنسية حق منح الجنسية الكويتية لأبن الكويتية مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا، ولم يرد الإلزام بقرار منح الجنسية وإنما ترك أمر تقديره لوزير الداخلية، كما وأعطى الحق بمعاملة أبناء الكويتية القصر ممن تنطبق عليهم الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغ سن الرشد.

نص المادة (الثالثة) من قانون الجنسية :
يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس.
ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

والمشرع الكويتي ميز في منح الجنسية الكويتية بين الرجل والمرأة، حيث أعطى للرجل كل الحق في منح الجنسية بحق الدم من جهة الأب لأبنائه، ومنح الجنسية بالتبعية لزوجة الكويتي الأجنبية، وفي المقابل حرم المرأة الكويتية من منح الجنسية لأبنائها، إلا في حاله انتهاء الزوجية أو حماية لأبنائها في حال الأبناء مجهولين الأب أو من لم يثبت نسبهم إلى أب.

المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي،أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .
2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

المادة الخامسة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة
تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها .

الموضوع الثالث : الجنسية وجواز السفر :

أغلب الدول لا تمنح جوازات السفر إلا استنادا أن حاملها يتمتع بجنسية الدولة المانحة للجواز، وأن الجواز قرينة قانونية على أن من يحمله هو مواطن للدولة المصدرة له. [18]

نص المادة (الثانية والعشرون) من قانون الجنسية الكويتي :
لا يجوز، بعد انقضاء سنتين من وقت العمل بهذا القانون ، إعطاء جواز سفر إلا لمن تثبت له الجنسية الكويتية بموجب أحكام هذا القانون .

نص المادة (الثالثة والعشرون) من قانون الجنسية الكويتي :
جوازات السفر الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، وكذلك الجوازات التي تصدر في خلال مدة السنتين المذكورتين في المادة السابقة لمن لا يحمل شهادة الجنسية المنصوص عليها في المادة 19، تصبح ملغاة بمجرد انقضاء المدة المذكورة .

موافقة الزوج لاستخراج جواز سفر الزوجة :

والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية في القضية رقم 3670 لسنة 2008 تجاري مدني كلي حكومة 3 في حكمها الصادر في 20 أكتوبر 2009 حكمت بإلغاء شرط موافقة الزوج لمنح المرأة الكويتية جواز سفر الوارد في المادة 15 من قانون رقم 11 لسنة 1962 بشأن جوازات السفر. [مرفق 4 الحكم رقم 3670 لسنة 2008 تجاري مدني كلي حكومة 3] [19]

نقاط عامة في مسائل الجنسية الكويتية :

- القانون الكويتي يمنع الازدواجية بالجنسية.
- مسائل الجنسية من كسب وسحب وفقد والحقوق المترتبة عليها تعتبر من أمور السيادة لا يجوز نظرها أمام القضاء، ويختص بها وزير الداخلية.

المقترحات والوصيات في حق الجنسية :

- عدم سحب الجنسية لأسباب تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي عن الزوجة والأبناء القصر ممكن أكتسبها معه بالتبعية، إلا إذا ثبت إدانتهم بالاشتراك معه.

- عدم سحب الجنسية الكويتية بسبب الانضمام لهيئة تعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي وعدم الولاء عن الزوجة والأبناء القصر ممكن كسبها معه بالتبعية، إلا ثبت إدانتهم بالاشتراك معه.
- منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، حيث يمنح أبناء المرأة الكويتية للجنسية الكويتية أسوه في منح الرجل الكويتي الجنسية الكويتية لأبنائه سواء من أم كويتية أو أجنبية. وعدم اشتراط ذلك الحق بانتهاء الزواج بالوفاة أو الطلاق البائن الوارد في نص المادة الخامسة فقرة 2 من قانون الجنسية الكويتية.

الحق بالتعليم :

كفل الدستور الكويتي حق التعليم في المادة 40، حيث نصت :
التعليم حق للكويتيين ، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب ، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون.
ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.
وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

وبالرغم أن المشرع الكويتي جعل التعليم إلزامي في مراحله الأولى، وكفل تعليم مجاني من رياض الأطفال، وحتى المرحلة الجامعية، إلا أن الجهات الحكومية المعنية والمتمثلة في وزارة التربية والتعليم العالي تمارس تميز بين الطلبة والطالبات بسبب الجنس، وتخالف ما جاء في المادة 9 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث أن وزارة التربية والتعليم العالي لازالت تنتهج التعليم المنفصل بين الإناث والذكور في المدارس الحكومية، بالرغم من أن المدارس الخاصة والتي تخضع لرقابة الوزارة ذات تعليم مختلط.

جامعة الكويت :

أنشأت جامعة الكويت بموجب القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي، وجاء القانون خاليا من ما من شأنه منع التعليم المشترك، أو التميز بين الطلبة الذكور والطالبات الإناث.

وجامعة الكويت كانت تنتهج التميز العنصري بين كل من الإناث والذكور، حيث تمنح الطلبة الذكور في بعض من التخصصات الحق في نسبة مخفضه عن تلك التي تشترطها في الطالبات الإناث، وعلى

سبيل المثال تشترط جامعة الكويت في تخصص العمارة بكلية الهندسة ما نسبته 90% للطلبة الذكور، و 95% من الطلبة الإناث. [مرفق جدول رقم 2]

إلا أنه ونظرا لصدور حكمين متتالين من المحكمة الإدارية بشأن إلغاء قرار جامعة الكويت بعدم قبول طالبات بالرغم من حصولهن على معدل أعلى من معدل الذكور الذين قبلوا في الكلية ذاتها، الأمر الذي دعا جامعة الكويت إلى إلغاء سياسة التميز ضد الإناث، وذلك حسب ما هو مبين في نسب قبول الطلبة للعام الدراسي 2013/2012. [مرفق بالجدول رقم 2]

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي :

أنشأت الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بقانون رقم 63 لسنه 1982، وأتى منظما ولم يورد ما شأنه منع التعليم المشترك (الفصل بين الطلبة والطالبات) أو المفاضلة بين الذكور والإناث ، إلا أنه جرى العرف بالفصل بين الطلبة والطالبات، وذلك بتخصيص مباني للكليات منفصلة لكل من الإناث والذكور.

والهيئة العامة للتعليم التطبيقي لازالت تنتهج مبدأ التميز ضد الإناث، وذلك بمنح الطلبة الذكور نسبة مخفضة عن تلك التي تشترطها في الطالبات الإناث، وعلى سبيل المثال تشترط كلية الدراسات التجارية نسبة 55% للطلبة الذكور، ونسبة 65% من الطلبة الإناث. [مرفق الجدولين رقم 3]

قانون منع الاختلاط :

على الرغم من خلو قانوني إنشاء جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي المشار إليهما سابقا من ما من شأنه منع التعليم المشترك، إلا أنه صدر القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العافي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتعليم في الجامعات الخاصة، الذي منع الاختلاط بين الطلبة الذكور والطالبات الإناث في قاعات الدراسة والمختبرات والمكتبات والخدمات التربوية والإدارية ، هذا بالإضافة إلى الالتزام باللباس الشرعي، وهو معيار واسع لم تيم تحديده بالقانون أو مذكرته الإيضاحية.

قانون التعليم وعدم الدستورية :

في قانون تنظيم التعليم رقم 29 لسنة 1996 انتهاك واضح للحرية الشخصية، حيث أشترط القانون اللباس والسلوك والنشاط الإسلامي على الطلبة دون أي احترام لحرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (30) التي نصت على " الحرية الشخصية مكفولة . "

كذلك فرض عدم الاختلاط على الجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة بدلا من تركة اختياريا لأولياء الأمور في اختيار أسلوب تربية أبنائهم وبناتهم، بالإضافة للعقبات التي خلقها القانون من تفاقم التكاليف وانخفاض جودة التعليم وتأخر تخرج الطلبة، والقانون بنصه أنتهك لكثير من مواد الدستور التي ترعى حرية التعليم بالمواد (36) التي نصت على " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. " وكذلك المادة (40) التي نصت على " التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب العامة والتعليم الإلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي. " وبتكافؤ الفرص نصت المادة (8) على أن " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين. "

وبشأن القطاع الخاص انتهاك للمادة (16) من الدستور التي نصت على " الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون ." والقانون يحد من دور القطاع الخاص في تطوير الخدمات التعليمية. كما أن ليس من حق أية جهة فرض وضع مكلف يؤثر سلبيا على دور القطاع الخاص في الاستثمار في مجالات التربية والتعليم. [20]

والقانون بطياته يتناقض مع نص المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على :
1- لكل شخص حق في التعليم .ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .
2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .
3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

ونصت المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة :
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :
(أ) شروط مساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،
(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،
(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.
(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأممية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،
(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،
(ز) التساوي في المشاركة في أنشطة الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .

نصت المادة 9 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة :
تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي :
(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها،
(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط،
(ج) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،
(د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة،
(هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها .

المقترحات والتوصيات في الحق بالتعليم :

- المساواة في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها بين الطلبة الذكور والطالبات الإناث.
- إلغاء قرار منع التعليم المشترك بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، لعرقلته للعملية التعليمية وخلق بيئة تفرقة عنصرية بين الطلبة الذكور والطالبات الإناث.

الحق في المساواة أمام القضاء :

نصت المادة 166 من الدستور الكويتي على :

حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

القسم الثالث
الحق في المشاركة

التي تتضمن العديد من الحقوق مثل الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة أو بعض المسئولين لتغير سياستها أو برامجها أو بعض قراراتها، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية [إلا أن القانون الكويتي يمنع الأحزاب السياسية] أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.

سنوجزها في النقاط التالية :

1- الحق في تكوين الجمعيات والنقابات
2- الحق في الاجتماعات
3- الحق في مخاطبة السلطات في الدولة
4- الحق في المشاركة في الانتخابات العامة

أولاً : الحق في تكوين الجمعيات والنقابات :

هو قدرة الأفراد على الاشتراك في جماعات تمارس نوعا من النشاط بصفة مستمرة أو دائمة من أجل تحقيق غرض معين. [21]

نصت المادة 43 من الدستور الكويتي على :

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

والجدير بالذكر أن القانون الكويتي لم يمنع المرأة في التمثيل بمجالس إدارات جمعيات النفع العام والنقابات، إلا أن حصيلة النساء في تلك المجالات غير كافي لتمكين المرأة ودعمها، هذا من جانب ومن جانب أخر لا يتوافر الدعم المادي لجمعيات النفع العام والجمعيات التطوعية إلا المشهرة قبل عام 2004، ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل تقليل الدعم أو سحبه.

المقترحات والتوصيات في الحق في تكوين الجمعيات والنقابات :

- التصريح بإقامة نقابات للمهن الحرة بدل من الجمعيات، وعليها الحرص بتواجد المرأة بمجالس إداراتها ولجانها العاملة، وذلك حسب كفاءة المرأة وجاهزيتها لتلك المناصب.

ثانياً: الحق في الاجتماعات :

هو الحق في اجتماع الأفراد بصورة مؤقتة وفي مكان معلوم بقصد تبادل الأفكار والتعبير عن الرأي.[22]

نصت المادة 44 من الدستور الكويتي على :

للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب.

المقترحات والتوصيات في الحق في الاجتماعات :

- الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وذلك على ضوء وجود التيارات السياسية وهي أحزاب غير منظمة، حتى يتسنى للمرأة الإنخراط في العمل السياسي والمشاركة السياسية من خلالها.
- على التيارات السياسية المتواجدة – أو الأحزاب الغير منظمة إشراك المرأة بالرأي والحرص على تواجدها في تجمعاتهم العامة، وذلك لإشراك المرأة في العملية السياسية.

ثالثاً : الحق في مخاطبة السلطات في الدولة :

يتاح للأفراد الحق في مخاطبة السلطات العامة في سهولة ويسر، وكذلك فإن الجماعات والنقابات والأشخاص المعنويين الأخرى تكون مخاطبتها للسلطة العامة عن طريق ممثليها الذين تحددهم أنظمتها. [23]

نصت المادة 45 من الدستور الكويتي على :

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنويين.

رابعاً : الحق في المشاركة في الانتخابات العامة :

تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث جاء في المادة 21 على انه " لكل

شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وأكدت الفقرة 2 من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

تعتبر الانتخابات هي الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي ولكنها ليست كافية إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن " الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات و نيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة و تناسي الحقيقة القائلة بان معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم.

ومن اجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا بد من توفر المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين ولا سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات المستقلة وسيادة القانون. وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 أن " الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وان التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".
أكدت كافة الوثائق والإعلانات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على العديد من المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة ونذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، وقرار لجنة حقوق الإنسان حول زيادة فعالية الانتخابات الدورية النزيهة، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. [24]

الإنتخابات الكويتية

يتكون البرلمان الكويتي من مجلس واحد، يتألف أعضاءه من نوعين، أعضاء يأتون عن طريق التعيين (الوزراء)، وأعضاء يأتون عن طريق الانتخاب العام السري المباشر وعددهم 50 عضو. [25]

حيث نصت **المادة 80** من الدستور الكويتي على أن : يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب.
ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

وعليه نقسم الانتخابات البرلمانية في دولة الكويت إلى أربعة أقسام رئيسية وهي :

1. المرشحين
2. الناخبين
3. العملية الانتخابية
4. الجرائم الانتخابية

أولا : المرشحين :

جاء كل من الدستور الكويتي في مادته 82 بشروط العضوية في مجلس الأمة، والقانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وقيده بالشروط التالية:

1- أن يكون كويتي بصفة أصلية.
2- أن لا يقل سنه عن 30 سنه ميلادية
3- أن يجيد القراءة والكتابة العربية.
4- الالتزام بقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية للمرأة.
5- أن لا يكون من أعضاء الأسرة الحاكمة. [26]
6- أن لا يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو رئيسا للجنة من الناخبين أو عضو فيها.
7- أن لا يكون محكوم في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
8- أن لا يكون من رجال القوات المسلحة والشرطة.

نصت المادة 82 من الدستور الكويتي على :
يشترط في عضو مجلس الأمة:
1- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون .
2- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب .
3- ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .
4- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .

نصت المادة 1 من قانون الانتخابات على :
لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية. ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

والجدير بالذكر أن إدراج شرط الالتزام بقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية للترشح والانتخاب للمرأة، هو شرط تضمن عنصرين :
العنصر الأول : أنطوى على تميز عنصري للرجل دون المرأة، حيث أشترط بالمرأة دون الرجل التقيد في أحكام الشريعة الإسلامية.
العنصر الثاني : اتخاذ معيار الالتزام بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية هو معيار واسع غير محدد بقواعد ثابتة مما يصعب معه تحديد ماهية قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعله معيار صوري من الناحية العملية.

نصت المادة 2 من قانون الانتخابات على :
يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

نصت المادة 3 من قانون الانتخابات على :
يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة .

نصت المادة 23 من قانون الانتخابات على :
لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة، وإذا انتخب موظف اعتبر متخليا عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويته في المجلس، ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة. وتحسب هذه المدة من إجازاته السنوية.
ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدما من وظائفهم، كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها.

نصت المادة 19 من قانون الانتخابات على :
يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون أسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

رد الاعتبار الوارد في المادة الثانية من قانون الانتخابات :

اشترطت المادة 2 من قانون الانتخابات على الناخب حسن السير والسلوك وان لا يكون محكوم بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، وعليه جاء القانون رقم 17 لسنة 1960 بشأن إصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية منظما إجراءات رد الاعتبار وذلك على النحو التالي :

أولا : رد الاعتبار القانوني :

يرد الاعتبار بقوه القانون دون الحاجة إلى التقدم بطلب وذلك بعد مضي مده تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

وذلك حسب المدد التالية :

	الجنايات التي تزيد عقوبتها على الحبس لمدة 3 سنوات والغرامة عن 3000 روبية	الجنح التي تقل عقوبتها عن الحبس لمدة 3 سنوات والغرامة اقل من 3000 روبية
المدة المطلوبة	10 سنوات	5 سنوات

* في حال الإفراج عن المحكوم عليه تحت شرط، يبدأ حساب المدة إلا من التاريخ الذي يصبح فيه نهائي لا يجوز إلغاؤه.

ثانيا : رد الاعتبار القضائي :

الشروط :

1. تنفيذ العقوبة المحكوم بها صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.
2. حسن السير والسلوك.

وذلك حسب المدد التالية :

	الجنايات التي تزيد عقوبتها على الحبس لمدة 3 سنوات والغرامة عن 3000 روبية	الجنح التي تقل عقوبتها عن الحبس لمدة 3 سنوات والغرامة اقل من 3000 روبية
المدة المطلوبة	5 سنوات	3 سنوات

* في حال الإفراج عن المحكوم عليه تحت شرط، يبدأ حساب المدة إلا من التاريخ الذي يصبح فيه نهائي لا يجوز إلغاؤه.

أليه التقدم بطلب رد الاعتبار القضائي :

1. تقديم طلب إلى وزير الداخلية بصحيفة استئناف تشتمل على الأماكن التي تواجد بها المحكوم خلال المدة المحددة لرد الاعتبار.
2. يكلف وزير الداخلية احد المحققين بإجراء تحقيق للتأكد من حسن سير وسلوك المحكوم عليه خلال هذه المدة ثم يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف بتقرير يبين فيه رأيه.
3. يعرض الطلب على رئيس محكمة الاستئناف العليا غرفة المداولة، وله الحق في إجراء، ثم تصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار.

* رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه مره واحدة فقط.
* في حال تعدد العقوبات على المحكوم عليه، لا يرد الاعتبار إلا إذا توافر شرط المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة إلى جميع العقوبات المحكوم بها عليه.

المواد المنظمة لحالات رد الاعتبار القانوني والقضائي في القانون رقم 17 لسنة 1960 بشأن إصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية :

(المادة 244)

كل حكم بعقوبة تظل أثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي.

يترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ، ولكن لا اثر له في حقوق الغير.

(المادة 245)

يرد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة ألاف روبية وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

(المادة 246)

يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر قرارا برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية :

- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.
- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة ألاف روبية ، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك.
- أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته.

(المادة 247)

إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط ، لم تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج نهائيا لا يجوز إلغاؤه.

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام بعقوبات متعددة ، فلا يرد اعتباره قانونا ولا قضاء إلا إذا توافر شرط المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة إلى جميع العقوبات المحكوم بها عليه.

(المادة 248)

يقدم رد الاعتبار القضائي إلى رئيس الشرطة والأمن العام مشتملا على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف مع إضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار. وعلى رئيس الشرطة والأمن العام تكليف احد المحققين بإجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ثم يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه.

(المادة 249)

على رئيس محكمة الاستئناف العليا أن يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولة ، ولها إذا رأت أن تجري تحقيقا أو تأمر بإجرائه ، ثم تصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار.

(المادة 250)

لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه إلا مرة واحدة.

ثانيا : الناخبيــن :

جاء القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ليعطي الحق للمواطن من ممارسة حق الانتخاب العام، ولم يقصره على فئة معينة [27]، وحدد شروط الناخبين وقصرها في التالي :

1- أن يكون كويتي الجنسية، وأشترط للمتجنس مضي 20 سنه من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية.
2- أن يكون بالغ سن الرشد والمحدد بواحد وعشرون سنة.
3- أن يكون مقيد في الجداول الانتخابية.
4- أن لا يكون من رجال القوات المسلحة والشرطة.

نصت المادة 1 من قانون الانتخابات على :

لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية. ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

نصت المادة 4 من قانون الانتخابات على :
على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه .
وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة ، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .
ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية.
ويعتبر موطنا- المكان الذي يتواجد فيه الناخب إذا استحالت إقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهرة أو ظروف طارئة.

نصت المادة 5 من قانون الانتخابات على :
لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

نصت المادة 6 من قانون الانتخابات على :
يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين ، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية .

نصت المادة 7 من قانون الانتخابات على :
يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه.
ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد.
ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها، وتحفظ إحداهما في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة.
ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية.

نصت المادة 8 من قانون الانتخابات على :

يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام، ويشمل التعديل السنوي: ((تم استبدال هذه الفقرة بموجب القانون رقم 1 لسنة 2006 مادة أولى))
أ- إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.
ب- إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين.
ج- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.
د- حذف أسماء المتوفين.
هـ- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.
و- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.
ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

نصت المادة 9 من قانون الانتخابات على :
يعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية ، مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية ، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، كما ينشر في الجريدة الرسمية ، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر من كل عام.

نصت المادة 17 من قانون الانتخابات على :
تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن أسمه مقيداً بها .

ثالثا : العملية الانتخابية :

هي عمليه اختيار الناخبون للمرشحين لعضوية مجلس الأمة بحث يصبح العدد في هذا المجلس خمسون. [28] ، وسنقسم العملية الانتخابية إلى ثلاثة نقاط أساسية وهي :

1. الدوائر الانتخابية
2. لجان الانتخابات
3. طريقة الانتخابات

(1) الدوائر الانتخابية :
تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية عديدة، تنتخب كل منها نائب أو أكثر باسم الأمة جمعاء، وذلك للحصول على نتيجة جيدة للانتخابات. [29] عدد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية 390 ألف ناخب.
لم يتطرق الدستور الكويتي إلى تحديد الدوائر الانتخابية، حيث نص في مادته 81 على : تحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

وجاء القانون رقم 42 لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، محددا للدوائر الانتخابية، وحصرها في خمسة دوائر، ينتخب عشرة أعضاء من كل دائرة، على أن يصوت الناخب الواحد لأربعة مرشحين فقط، وذلك حسب ما أوردة القانون.

وقد نصت المادة الأولى من القانون :
تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقا للجدول المرافق لهذا القانون.

والمادة الثانية من القانون :
تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد.

تطور تقسيم الدوائر الانتخابية :

1961 - 1976 : عشرة دوائر انتخابية
في عام 1961 تم تقسيم الكويت لأول مرة في تاريخها إلى 20 دائرة انتخابية طبقاً للقانون رقم 25 والخاص بنظام انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي على أن يُنتخب نائب عن كل منطقة. ولكن لم يتم تفعيل هذا القانون وتم تعديله قبل العمل به، حيث صدر قانون في تاريخ 7 أكتوبر من العام نفسه ينص على أن يكون التقسيم إلى عشرة دوائر انتخابية تنتخب كل منها عضوين، وهو القانون الذي على أساسه تم انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي المكون من عشرين نائبا.
وفي عام 1962 ظل تقسيم العشرة دوائر انتخابية كما هو، ولكن تم تعديل عدد الأعضاء المنتخبين إلى خمسة أعضاء عن كل دائرة بدلاً من أثنين وذلك طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 35 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. وعلى أساسه تم إجراء أول انتخابات لمجلس الأمة الكويتي سنة 1963.
وظل قانون الدوائر الانتخابية كما هو حتى سنة 1976 (وهي السنة التي بها تم حل المجلس حلاً غير دستورياً) دون أن تطرأ عليه أية تغيرات جوهرية في أساسه، ولكن تمت بعض التعديلات الطفيفة من خلال تعديل أسماء بعض الدوائر ونقل بعض المناطق إلى دوائر أخرى.

1980 - 2006 : خمسة وعشرون دائرة انتخابية

منذ سنة 1976 كانت انتخابات مجلس الأمة معطلة ومتوقفة حتى تاريخ 17 ديسمبر 1980. حيث أصدر سمو أمير البلاد الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أثناء فترة حل مجلس الأمة في فصله التشريعي الرابع مرسوماً بالقانون رقم 99 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة. نصت مادته الأولى على تقسيم الكويت إلى 25 دائرة انتخابية بدلاً من 10 دوائر انتخابية كما كان سابقاً. على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس.

وتم تطبيق القانون فعلياً في عودة الحياة البرلمانية من جديد حسب توزيع الدوائر الانتخابية الجديد. وكان ذلك بتاريخ 23 فبراير 1981.

في نهاية عام 2003 بدأ الحديث عن تعديل قانون الدوائر الانتخابية يأخذ الأولوية في النقاشات بين أعضاء مجلس الأمة وعامة الناس في الديوانيات. وكثر الحديث عن الآثار الاجتماعية والسياسية السلبية التي خلفها وضع الدوائر الانتخابية الخمسة وعشرون، حيث أنها قد عززت الانتماء للقبيلة والطائفة والعائلة على حساب الانتماء المجتمعي. وظل النقاش سائداً طوال فترة انعقاد المجلس في فصله التشريعي العاشر.

خلال عام 2004 تم مناقشة طلب تقليص الدوائر الانتخابية من 25 إلى 10، وفي تاريخ 14 يونيو 2004 تم رفض القانون من قبل أعضاء مجلس الأمة.

وبعد وفاة المغفور له الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح وتولي أخيه الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح مقاليد الحكم نوقشت قضية تقليص الدوائر في مجلس الأمة من جديد وقد أعطيت الأولوية في جدول أعمال مجلس الأمة، كما انطلقت حملة نبيها خمسة التي اتخذت من اللون البرتقالي رمزاً للحملة وانضم لها عدد من نواب الأمة. وكان هدف الحملة إيصال صوت الشارع الكويتي إلى القوى السياسية والضغط عليها للموافقة على التقليص.

2008 - حتى الآن : خمسة دوائر انتخابية

في يوم 17 أبريل 2006 تم تقديم طلب جديد بتعديل قانون الدوائر الانتخابية وتقليصها من 25 دائرة إلى 5 دوائر انتخابية. بموافقة 29 عضو أطلق عليهم اسم كتلة ال29.

وخلال شهر من تاريخ طلب تقليص الدوائر. شهد الشارع الكويتي تصعيداً من أطراف نيابية وحكومية ومواجهات بين القوى السياسية في الدولة، مما دعا بعض نواب مجلس الأمة إلى التهديد باستجواب رئيس مجلس الوزراء. مما دعا أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح إلى حل مجلس الأمة حلاً دستورياً في تاريخ 21 مايو 2006 ودعا إلى انتخابات برلمانية جديدة في 29 يونيو 2006.

وبعد عودة الحياة البرلمانية وعودة الأعضاء لقاعة عبد الله السالم، تم طرح موضوع الدوائر الانتخابية مرة أخرى خلال شهر يوليو وبعد جلسة تاريخية تم التصويت على إقرار قانون تقليص الدوائر الانتخابية إلى 5 دوائر، وقد حاز القانون على موافقة 60 صوت وعارضه 2 وغاب عن الجلسة 3 أعضاء. وفي 1 أغسطس 2006 أصدر سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة قسّم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس وأن يكون لكل

ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد.
وقد تمت الانتخابات ضمن تقسيم الدوائر الخمسة لأول مرة في تاريخ 17 مايو من عام 2008 وذلك بعد حل مجلس الأمة الكويتي 2006. [30]

إحصائية عدد الناخبين في الدائرة الواحدة في عام 2009

الدائـــرة	عدد الناخبين
الدائرة الانتخابية الأولى	71 ألف ناخب
الدائرة الانتخابية الثانية	46 ألف ناخب
الدائرة الانتخابية الثالثة	63 ألف ناخب
الدائرة الانتخابية الرابعة	103 ألف ناخب
الدائرة الانتخابية الخامسة	114 ألف ناخب

(2) لجان الانتخابات :
تناط إدارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة أو أكثر حسب مقتضى الحال. وإذا تعددت اللجان كانت إحداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية. وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة أو موظفي الحكومة يختاره وزير العدل وتكون له رئاستها، ومن عضو يختاره وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح. [31]

(3) طريقة الانتخابات :

حدد المشرع الكويتي طريقة الانتخابات بالاقتراع العام السري المباشر. وتدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا، وحتى الساعة الثامنة مساء، ولكل ناخب اختيار أربعة مرشحين، ويكون الانتخاب بأصل شهادة الجنسية.
وقد جاءت المادة 33 من قانون الانتخابات بالسرية حيث نصت على : يجري الانتخاب بالاقتراع السري .
و نصت المادة 31 من قانون الانتخابات على مدة العملية الانتخابية : تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء .
واشترطت المادة 32 من قانون الانتخابات على وجوب التصويت بأصل شهادة الجنسية : على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة الجنسية الخاصة به، وعلى اللجنة أن تطلع عليها وأن تختمها بختم خاص، بعد التحقق من شخصيته.
وجاءت المادة 35 من قانون الانتخابات بآلية العملية الانتخابية : في تمام الساعة الثامنة مساء يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب ، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير .
وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد . ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم .
وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الأصوات .

رابعا : جرائم الانتخابات :

جاء بالقانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، على عقوبات لأفعال محدده جرمت لما لها من أثر سلبي على العملية الانتخابية، وذلك على النحو التالي :

العقوبة : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " وذلك للأفعال التالية :

- أدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال أدارج اسم.
- التوصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وعدم إدراج اسم آخر أو حذفه.
- طبع أو نشر أوراق لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر.
- التصويت في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.
- التعمد بإبداء الرأي باسم الغير.
- استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.
- أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.
- دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك.
- أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها.

العقوبة : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " وذلك للأفعال التالية :

- استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .
- التحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر ، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت.
- قبول أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.
- نشر أو أذاعه بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.
- الدخول في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا.
- دخول القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت أعطاء صوته لمرشح معين.

العقوبة : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " وذلك للأفعال التالية :

- اختلاس أو أخفاء أو إعدام أو إفساد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.
- الإخلال بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.
- خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه.
- تنظيم أو الاشتراك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها، وهى التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة.
- استخدام دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرارا به.
- استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو أضرارا به.

ملاحظة : يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

النصوص القانونية :

المادة 43 من قانون الانتخابات على :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولا: كل من تعمد أدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال أدارج اسم على خلاف أحكام هذا القانون.

ثانيا: كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه .

ثالثا : كل من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر .

رابعا : كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف .

خامسا : كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره .

سادسا : كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

سابعا : كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

ثامنا : كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك .

تاسعا :كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها. (تمت إضافة هذا البند بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 70 لسنة 2003).

نصت المادة 44 من قانون الانتخابات على :
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :
أولا: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .
ثانيا: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر ، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت.
ثالثا: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .
رابعا: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .
خامسا: من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا بالمخالفة لأحكام المادة 30 من هذا القانون .
سادسا:كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت أعطاء صوته لمرشح معين. (تمت إضافة هذا البند بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 70 لسنة 2003).
نصت المادة 45 من قانون الانتخابات على :
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :
أولا: كل من اختلس أو أخفى أو اعدم أو افسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى .
ثانيا: كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات .
ثالثا: من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه .
رابعا: من أهان لجنة الانتخاب أو احد أعضائها أثناء عملية الانتخاب. (تم إلغاء هذا البند بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 70 لسنة 2003).
خامسا:"كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها، وهى التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة ".
خامسا مكرر: من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرارا به. (تمت إضافة هذا البند بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 70 لسنة 2003) .
سادسا: من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو أضرارا به. (تمت إضافة هذا البند بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 70 لسنة 2003).
نصت المادة 46 من قانون الانتخابات على :يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

المرأة و قانون الانتخابات :

بعد استعراض القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والعملية الانتخابية كاملة، يتضح أن المشرع الكويتي أعطى المرأة حقوق مساوية للرجل في الانتخابات، ولم يمارس أي تمييز بسبب الجنس إلا في موطن وحيد، وهو اشتراط الالتزام بقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية في ترشيح المرأة، وهو شرط في تطبيقه العملي يكاد أن يكون منعدم، حيث لم يحدد معيار الالتزام والمقصود به، حيث أن الشريعة الإسلامية معيار واسع.

فقد جاء التمييز بين الرجل والمرأة في العملية الانتخابية بالمادة 1 من قانون الانتخابات على : لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية. ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

وقد كفلت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة حق الانتخاب (الترشح والانتخاب) دون أي تمييز، وذلك في المواد الأولى والثانية حيث نصت :
المادة 1 : للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.
المادة 2 : للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

وكذلك ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحق في الانتخابات في مادتها 7 فقرة أ :
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :
(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

وعلى الرغم من ذلك ومن منح المرأة لحقوقها السياسية، إلا أن المشرع الكويتي لم يمكن المرأة في الانتخابات، وذلك بالدعم الإيجابي سواء كانت تلك الانتخابات لاختيار ممثلي البرلمان الكويتي (مجلس الأمة)، أو أعضاء المجلس البلدي، أو مجالس إدارات جمعيات النفع العام، وحتى مجالس إدارات الجمعيات التعاونية. وسنستعرض تمكين السياسي للمرأة وصوره ، ونتائج انتخابات مجلس الأمة الكويتي منذ إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية في عام 2006 وحتى انتخابات 2012،

والنظام المقترح لتمكين المرأة من الفوز بالانتخابات التشريعية، لضرورة تولي المرأة المناصب القيادية في الدولة أسوه بالرجال.

حيث نصت المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة على :
للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

وكذلك المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة أ و ب نصت على :
تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :
(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
وكذلك المادة 4 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة :
تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية :
(أ)حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة،
(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،
(ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع .

التمكين السياسي للمرأة :
التمكين بوجه عام هو إزالة كل ما من شأنه جعل النساء والفئات المهمشة في مراتب أدنى. والتمكين السياسي هي عملية مركبة تهدف إلى التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا. [32]

صور التمكين السياسي للمرأة :

1. تحسين أليه التنفيذ الخاصة بحقوق الإنسان للمرأة.
2. النهوض باستيعاب الدول والأفراد لاتفاقية السيداو.
3. تحفيز الدول على اتخاذ خطوات لتطبيق السيداو.
4. تحفيز التغييرات في القوانين مما يقضي على الممارسات التميزية.
5. تعزيز الآليات القائمة لتطبيق الحقوق الإنسانية داخل نظام الأمم المتحدة.
6. أيجاد وعي أوسع بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالتميز ضد المرأة. [33]

إعلان ومنهاج عمل بيجين :

منهاج عمل بيجين هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فاعلة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

وعليه جاء في اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها.

الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومات :

(أ) الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك، في جملة أمور، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال.
(ب) اتخاذ تدابير تشمل، حيث يكون ذلك مناسبا، تدابير في النظم الانتخابية تشجع الأحزاب السياسية على اشتراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية أو غير الانتخابية بنفس النسب والمستويات المتاحة للرجل.
(ج) حماية وتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي وفي حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابات.
(د) حماية تأثير النظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر، عند الاقتضاء، في تعديل هذه النظم أو إصلاحها. [34]

نتائج المرأة بالانتخابات :

إنتخابات 2006 :

تنافس 250 مرشحا كويتيا من بينهم 28 امرأة عام 2006، موزعين على 25 دائرة انتخابية موزعة في جميع أنحاء الكويت. تحصل كل دائرة على مقعدين من مجموع 50 مقعدا في مجلس الأمة الكويتي. تشكل النساء الكويتيات 57% من المجموع الكلي للناخبين، ولم تفز بالانتخابات أي سيدة. [35]

إنتخابات 2008 :

بعد حل مجلس الأمة الكويتي 2006، تمت الدعوة إلى انتخابات مجلس الأمة الكويتي في يوم 17 مايو 2008، و تعتبر هذه الانتخابات هي الأولى التي يتم فيها تجربة النظام الجديد في الدوائر الانتخابية، حيث تم تقليص عدد الدوائر من 25 دائرة إلى 5 دوائر، ولم تحقق أي امرأة الفوز في الانتخابات للمرة الثانية على التوالي [36] وذلك رغم ترشح 18 سيدة.

انتخابات 2009 :

بعد حل مجلس الأمة الكويتي 2008، تمت الدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الأمة الكويتي التي ستقام في 16 مايو 2009، وقد ترشح في هذه الانتخابات 285 شخص تنازل منهم 74 شخص وبقي 211 شخص، منهم 18 سيدة، و كان عدد الناخبين 384,790 ناخب، و بلغت نسبة التصويت في الانتخابات 58%. وقد فازت في الانتخابات أربعة نساء للمرة الأولى في تاريخ الانتخابات النيابية في الكويت، حيث فازت معصومة المبارك في الدائرة الأولى، وسلوى الجسار في الدائرة الثانية، وأسيل العوضي ورولا دشتي في الدائرة الثالثة، وهذه هي ثالث انتخابات تشارك فيها المرأة في الكويت. [37]

إنتخابات 2012 :

بعد حل مجلس الأمة في 6 ديسمبر 2011، تمت الدعوة إلى انتخابات مجلس الأمة الكويتي في يوم 2 فبراير 2012، وتقدم بطلب الترشيح 398 مرشح، منهم 21 مرشحة لانتخابات مجلس الأمة، وبلغت نسبة التصويت حوالي 59.5% من إجمالي الناخبين أي 238,308 مقترع من أصل 400,296 ناخب.، ولم تحصل المرأة الكويتية على أي مقعد في انتخابات 2012. [38]

الحصص (الكوتا) القانونية لتمثيل المرأة :

ويقصد بالحصص (الكوتا) في المهام السياسية هي تخصيص عدد محدد من المقاعد في المجالس التشريعية للنساء، فهناك عدد محدد من المقاعد في مجلس الأمة يتم شغلهن من قبل النساء، بحيث لا يجوز أن يقل عدد هذه المقاعد عن النسبة المقررة قانوناً ، أي هناك حصة نسائية محددة لابد من شغلها من قبل النساء.

وقد قام الاتحاد البرلماني العالمي inter parliamentary ، الذي تأسس في عام 1889 بوضع قواعد لنظام الكوتا النسائية ويضم ذلك الاتحاد أكثر من 140 برلماناً وطنياً ، وقد قامت أكثر من 68 دولة بتطبيق هذا النظام.

والهدف من الكوتا ليس مجرد إيصال المرأة للبرلمان ، بقدر ما هو مناقشة قضايا وهموم المرأة وإشراكها في عملية البناء والتنمية.

وتستخدم الحصص (الكوتا) كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النيابي للمرأة ولو لفترة زمنية محدودة ، حتى يصبح وجود المرأة في البرلمان أمراً واقعاً يتقبله المجتمع.

أنظمة الحصص (الكوتا) النسائية تختلف من بلد لآخر ، وعليه أربعة أنظمة رئيسة للحصص (الكوتا) وهي الحصة الدستورية، والحصة القانونية للبرلمان، والحصة القانونية للمجالس المحلية، والحصة الحزبية، وتأخذ العديد من الدول بأكثر من نظام في الوقت نفسه.

أنواع الحصص (الكوتا) القانونية :

الكوتا الدستورية :

هي نظام تخصص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في الدستور، وتأتي فرنسا والأرجنتين والفلبين ونيبال ورواندا وأوغندا وبوركينا فاسو ضمن 14 دولة تأخذ بهذا النظام، وبه حققت رواندا أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان في العالم (48.5%).

الكوتا القانونية :

هي نظام تخصص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في قانون الانتخابات. والدول الأربع عشر التي تأخذ بنظام الكوتا الدستورية تقع ضمن 32 دولة صدرت فيها قوانين تنص على تخصيص نسبة من المقاعد في البرلمان للمرأة، وتتوسع دول أمريكا اللاتينية في الأخذ بنظام الكوتا القانونية ومنها البرازيل والأرجنتين والمكسيك، ومن أوروبا تطبق هذا النظام العديد من الدول ومنها فرنسا وبلجيكا، وباكستان واندونيسيا في آسيا ومن الدول العربية السودان.

الكوتا القانونية في المجالس المحلية :

وقد أخذت الهند بهذا النظام لتخصيص ثلث المقاعد بالمجالس المحلية للنساء، وكذلك فعلت جنوب إفريقيا لتصل إلى نسبة مماثلة، أما في فرنسا فقد نص القانون على تخصيص نسبة النصف (50%) في قوائم الأحزاب إذا كان عدد المقاعد ستة مقاعد أو أكثر، حيث تجري الانتخابات المحلية بنظام القوائم، ومن الدول الأخرى التي تأخذ بهذا النظام باكستان واليونان وتايوان وبيرو.

الكوتا الحزبية :

تطبق هذا النظام 61 دولة ، وأهمها الدول الاسكندينافية، وفيها تلتزم الأحزاب بترشيح نسبة النصف على قوائمها من النساء وهو التزام اختياري دون تشريع في بعض الأحيان كايطاليا والنرويج وإجباري في أحيان أخرى كالسويد، وهي دول تجري فيها الانتخابات بنظام القوائم. ومن الدول التي ترشح فيها الأحزاب عدداً من النساء التزاماً بالقانون ألمانيا وفرنسا وبريطانيا والسويد وأسبانيا وبلجيكا والنمسا وسويسرا وبولندا وايرلندا واستراليا وإسرائيل وباراجواي والهند والبرازيل وكندا ومن الدول العربية الجزائر وتونس والمغرب. وقد ينص القانون على أن ترشح الأحزاب نساء بوضع عدد محدد من المرشحات ضمن قوائمها أو على أن تخصص نسبة للنساء ضمن الترشيح المبدئي داخل الحزب مثل بريطانيا.

والجدير بالذكر أن القانون الكويتي يمنع الأحزاب السياسية، إلا أنه توجد كتل برلمانية منها كتلة العمل الشعبي والكتلة الإسلامية في مجلس الأمة والتحالف الوطني الديمقراطي والحركة الدستورية الإسلامية (حدس) والحركة الدستورية الشعبية والتحالف الوطني الإسلامي وتجمع العدالة والسلام وتجمع الميثاق الوطني وتجمع الرسالة الإنسانية الوطني وحركة التوافق الوطني الإسلامية وائتلاف التجمعات الوطنية.

أشكال الحصص (الكوتا) القانونية :

الكوتا المغلقة وهي التي لا يحق للنساء الترشيح خارجها، أما **الكوتا المفتوحة** فيمكن للمرشحات الاختيار ما بين نظام الكوتا المخصصة للنساء أو خارجها، كما يوجد **كوتا الحد الأدنى** وهي التي يمكن أن يزيد عدد النساء الفائزات في الانتخابات عن الحد المقرر أما **كوتا الحد الأعلى** فهي تعني فوز العدد المحدد للكوتا من صاحبات أعلى الأصوات بين المرشحات وبالتالي تبقى الحصة ثابتة. [39]

تجارب الدول العربية في مجال تعزيز مشاركة المرأة في المشاركة السياسية :

عملت بلدان المنطقة على تعزيز مشاركة المرأة سياسياً في المجالس المنتخبة، فحددت الإمارات العربية المتحدة نظام انتخاب أعضاء المجلس الوطني بطريقة تجمع بين الانتخاب والتعيين بغية تفعيل مشاركة المرأة. وفي مصر، تم تعديل الدستور لإضافة 32 دائرة انتخابية يقتصر الترشيح فيها على النساء من أجل ضمان 64 مقعداً على الأقل للنساء. وأقرت الكوتا النسائية في المجالس المحلية في كل من الأردن، وجيبوتي، وفلسطين، وموريتانيا، حيث حصلت المرأة على 20 في المائة من مقاعد البرلمان و30 في المائة من مقاعد المجالس البلدية خلال انتخابات 2006-2007 بفضل قانون الكوتا. وفي المغرب، تعهدت الأحزاب بوضع المرأة على قوائمها، مما أدى إلى ازدياد عدد النساء في البرلمان. وفي الكويت، سُمح للمرأة بالترشح لأول مرة في عام 2005 مما أدى إلى وصول أربع نساء منتخبات إلى البرلمان الكويتي. وبالرغم مما تحقق في هذا المجال، ما زالت نسبة مشاركة المرأة العربية في المجالس النيابية المنتخبة من أدنى النسب في العالم.

وفي بعض البلدان العربية، زاد عدد النساء في المناصب العليا في الدولة وأصبحت المرأة وزيرة أو مستشارة لرئيس الجمهورية أو أمين عام لمجلس الوزراء، وازداد عدد النساء في السلك الدبلوماسي وأصبحت المرأة تشغل وظائف عليا لأول مرة، مثل رئيسة جامعة أو قاضية أو عمدة أو رئيسة بلدية أو عضوه في مجلس الدولة، وازداد عدد النساء اللاتي يرأسن جمعيات أهلية أيضاً. إلا أن العدد الكلي للنساء في المناصب القيادية العليا ما زال ضئيلاً، ولا يوجد تدابير خاصة لدعم النساء في المواقع الإدارية العليا، كما أن تطبيق أنظمة التقاعد المبكر للمرأة في بعض البلدان قد أدى إلى تدني عدد النساء في مواقع اتخاذ القرار.
وتعتمد بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية برامج التمكين السياسي للمرأة عن طريق توفير الدعم العيني للمرشحات إلى جانب الدعم الفني والمعنوي وبناء قدرات عضوات المجالس النيابية والمجالس المحلية على الأداء الأمثل، مثل ما يتم في البحرين ومصر.

وما زال عدد النساء المرشحات واللاتي يدلين بأصواتهن في الانتخابات ضئيلاً في كثير من البلدان العربية بسبب عزوف المرأة نفسها عن المشاركة في الحياة السياسية نتيجة الاعتقاد الراسخ بأن الرجل أصلح من المرأة في هذا المجال وأيضاً لانشغال المرأة بأدوارها المتعددة داخل المنزل بدون مساعدة تذكر.

ولم يساعد غياب الحريات المدنية والسياسية على تعزيز فعالية المشاركة السياسية للمرأة، ففي كثير من الأحيان يتم اختيار النساء في السلطة من صفوف النخب أو من بين عضوات الحزب الحاكم أو لتمثيلهن طوائف معينة.
ومن العوامل التي تدفع المرأة إلى العزوف عن المشاركة، عدم توفر الأمان في ممارسة الحياة السياسية والضغوط التي تمارس على المرأة في بعض الأحيان للإدلاء بصوتها لمرشحين بعينهم،

كما أن الموروث الثقافي عادة ما يروّج أن المرأة ليس لديها خبرة في الحياة السياسية وأن التصويت للرجال هو الأضمن والأصلح. [40]

معوقات حق المشاركة :

من أبرز معوقات حق المشاركة للمرأة في دولة الكويت :

أولا : المعوقات السياسية للمرأة :

1. ضعف آليات التنسيق والاتصال اللازمة لتفعيل جهود المرأة الكويتية في المجال السياسي.
2. ضعف قابلية المرأة للاندماج في الحياة العامة بالمقارنة بالرجال بمختلف شرائحهم بما في ذلك الشرائح القبلية والطائفية.
3. استغلال الحركات السياسية للنساء كأصوات فقط دون منحهن فرصا للتقدم كعناصر قيادية في هذه الحركات.
4. التبعية السياسية للرجل داخل الأسرة، أو التبعية القبلية أو الطائفية.
5. ضعف دور الجهات الحكومية والأهلية بما يتعلق بسبل إبراز وإعداد العناصر القيادية النسائية.

ثانيا : المعوقات القانونية والتشريعية للمرأة :

1. عدم تخصيص نسب كحد أدنى للمرأة في شغل الوظائف العامة أو المناصب أو المقاعد في مجالات الخدمة المدنية ومجالات الخدمة العامة.
2. بعض الثغرات في مراعاة ظروف المرأة وأوضاعها في تشريعات الخدمة المدنية في القطاعات الحكومية وتشريعات العمل في القطاع الأهلي. [41]

المقترحات والتوصيات في المرأة والانتخابات :

- إلغاء الشرط الوارد في المادة الأولى من قانون الانتخابات والخاص بالالتزام بقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية للمرأة، حيث أنه معيار واسع وفضفاض يعيق المرأة من العملية من المشاركة في العملية الانتخابية سواء كانت مرشحة أو ناخبة.
- خفض سن الانتخاب إلى ثمانية عشر سنة بدل من واحد وعشرون سنة، وذلك لإشراك أكبر شريحة ممكنة من النساء في العملية الانتخابية.
- إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لتحقيق العدالة للنساء في الانتخاب، ولتمكينهن من دعم المرأة المرشحة، وعدم تركز الأصوات في دائرة دون الأخرى مما يعيق العدالة في العملية الانتخابية للنساء، وبالتالي يعيق تمكينهن من المشاركة السياسية. أو الإبقاء على الدوائر

الانتخابية الخمس باختيار مرشحين بدل من أربع مرشحين كما هو جاري العمل به بناء على قانون الانتخابات.

- الأخذ بنظام قوائم بالتصويت، سواء كانت قوائم تيارات سياسية أم أحزاب سياسية والتي سبق الإشارة لها في الحق في التجمعات، مما يتيح للكفاءة من النساء بالوصول إلى البرلمان.
- الأخذ في نظام الحصص (الكوتا) القانونية وذلك في الانتخابات البرلمانية، وذلك إما بالكوتا الدستورية أو بالكوتا الحزبية بحال إقرار الأحزاب السياسية التي سبق الإشارة إليها في الحق في التجمعات.
- نشر الوعي والثقافة للمرأة لتمكينها من ممارسه حقها السياسي. وذلك من خلال أليه لتوصيل الوعي إلى المناطق الخارجية وذلك من خلال : بث برامج تلفزيونية توعوية مبسطة لتوصيلها لأكبر شريحة نسائية في المناطق الخارجية والداخلية، وتكثيف الندوات والمحاضرات وورش العمل المدرسية في المناطق الخارجية، وبث الرسائل الهاتفية التوعوية لأكبر شريحة نسائية.

تحديث :

بعد الإنتهاء من إعداد الدراسة القانونية، صدر مرسوم بتعديل قانون الانتخابات البرلمانية وهو المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والذي أعطى الحق للناخب بالإدلاء بصوت واحد فقط بدل من أربع أصوات.

نصت مادته الأولى " يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه النص التالي: «تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد» ".

الطعن بمرسوم الصوت الواحد أمام المحكمة الدستورية :

تقدم أحد مرشحين مجلس الأمة (ديسمبر/2012) بطعن بعدم دستورية المرسوم الأميري رقم 20 لسنه 2012 بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، قيد تحت رقم (15) لسنة 2012 طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/ 2012).

وذلك على سند من القول أن عملية الانتخاب قد اجريت في ظل مراسيم بقوانين - اصدرتها السلطة التنفيذية بارادتها المنفردة في غيبة مجلس الامة بسبب حله - جاءت مشوبة بعيب عدم الدستورية لمخالفتها نصوص الدستور، وقد تمثل ذلك في اصدارها للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2012 بتعديل القانون رقم (42) لسنة 2006 باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة، وكذلك اصدار المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2012 بانشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض احكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة وقد استندت السلطة التنفيذية في اصدار هذين المرسومين على المادة (71) من الدستور، في حين أن هذه المادة قد اشترطت حدوث ما يوجب الاسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، ولا يمكن للحكومة أن تدعي حدوث ذلك في ما يخص هذين المرسومين، لان الواقع لا يساعدها على هذا الادعاء، إذ لا يوجد في

هذين المرسومين، انهما قد صدرا بناء على أمر حدث في الدولة يستوجب الاسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، كما أن المادة المذكورة قد اشترطت أيضاً الا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور، وهذان المرسومان خالفا الدستور الذي نص صراحة على أن جميع السلطات مصدرها الامة (م 6)، وان نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لاحكام الدستور (م 50)، وان السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الامة وفقا للدستور (م 51)، وان السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور (م 52)، والا يصدر قانون إلا إذا اقره مجلس الامة وصدق عليه الأمير (م 79)، وان اصدار هذين المرسومين في فترة تعطيل المجلس النيابي بالحل فيه اهدار لسلطة الامة ولمبدأ فصل السلطات، وجعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه صراحة المادة (52) من الدستور، فضلا عن أن السلطة التنفيذية وان رُخص لها - على سبيل الاستثناء - اصدار مراسيم تكون لها قوة القانون وفق المادة (71) من الدستور، فإن مناط استعمالها لهذه الرخصة الاستثنائية أن تقضي بها ضرورة أو ظروف استثنائية، تتطلب اجراءات تستوجب السرعة في اتخاذها تدور معها وجودا وعدما، وهذه الرخصة إنما شرعت لمجابهة هذه الحالات والظروف، ليس لاتخاذها وسيلة للتعدي على الاختصاص المحجوز للسلطة التشريعية، ولا ريب في أن المسائل المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية والتي تعتبر حجر الزاوية في بناء المجلس النيابي الذي أحكم الدستور قواعده، وكذلك تلك المسائل المتعلقة بضبط عملية انتخاب اعضاء مجلس الامة وتنظيم اجراءاتها، إنما يجمعها طابع واحد أن تنظيمها يكون بقانون، وتدخل في نطاق التشريع العادي ولا تدخل في نطاق التشريع الاستثنائي، ولا يمكن أن تكون وليدة الضرورة أو من خلق الظروف الاستثنائية، وما كان حرص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون، إلا سدا لذرائع التحكم فيها والانفراد بها، وحتى لا تستقل الحكومة بذلك لتحقيق مصالحها، الامر الذي يستتبع معه القول بانه لا تنطبق على اصدار هذين المرسومين الشروط التي تطلبتها المادة (71) من الدستور من هذه الوجهة، ومن وجهة اخرى فإنه ما يزيد من تداعيات المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2012 سالف الذكر أنه اجرى تعديلا على نص المادة (الثانية) من القانون رقم (42) لسنة 2006 باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة، متضمنا هذا التعديل، العدول عن نظام الانتخاب الذي اطرد على اتباعه - من ذي قبل - بطريقة تعدد الاصوات بالنسبة للناخب، إلى الاخذ بقاعدة الصوت الواحد، ما يمثل ذلك مساسا بالحقوق المكتسبة لجموع الناخبين، ويخل بقواعد العدالة ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وبحق التعبير وحرية الرأي التي كفلها الدستور في المواد (7) و(8) و(29) و(36) منه، ويجافي ما يفترضه الدستور من أن عضو مجلس الامة لا يمثل الدائرة التي انتخبته وانما يمثل الامة جمعاء، وان حق الانتخاب وحق الترشيح حقان دستوريان مرتبطان، يتبادلان التأثير في ما بينهما، لا يجوز تقييدهما ونقضهما، إذ جاء تعديل نص هذه المادة منطويا على تكبيل لارادة الناخب في تكييف اتجاهه وتقييد حقه الاصيل في التعبير عن رأيه، وفي اختياره الحر للمرشحين، والزامه بان يقصر اختياره على مرشح واحد يعطيه صوته دون سواه، بدلا من اربعة اصوات لاكثر من مرشح، في ظل تمثيل كل دائرة انتخابية من الدوائر الخمس بعشرة مرشحين، وهو ما يعني حرمان مرشحين آخرين من اصوات الناخب كان يمكن ان يحصلوا عليها، وتحقق فوزهم في الانتخابات، ويجعل النائب اسيرا لناخبيه، ويحمل النائب على اعتبار نفسه ممثلا لدائرته فقط لا لمجموع الامة فينهدم بذلك ركن من اركان النظام النيابي، كما أن التعديل الذي جاء به المرسوم

بقانون سالف الذكر يفضي إلى اعطاء الاقلية تمايزا على حساب الاغلبية ويجعل التمثيل النيابي لا يعبر عن إرادة الامة ولا يصور حقيقة رأيها.

صدر حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 16 يونيو 2013 بمنطوق جاء نصه :

حكمت المحكمة :

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: برفض الطعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2012 بتعديل القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

ثالثاً: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

رابعاً: وفي موضوع الطعن بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في 2012/12/1 برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجددا كأن هذا المرسوم بقانون لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

المرفقات :

[مرفق 1] قرار وزاري رقم 4252 لسنة 2011 بشأن معاملة قصر.
[مرفق 2] مرسوم رقم 349 لسنة 2010 بسحب الجنسية الكويتية.
[مرفق 3] مرسوم رقم 274 لسنة 2001 بسحب الجنسية الكويتية.
[مرفق 4] حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 3670 لسنة 2008 تجاري مدني كلي حكومة3
[جدول 1] نسب القبول الفوري للفصل الدراسي الأول 2011/2010 جامعة الكويت.
[جدول 2] نسب القبول الفوري للطلبة الكويتيين للفصل الأول 2013/2012 جامعة الكويت.
[جدول 3] نسب التخصصات المتاحة للتسجيل في الفصل الدراسي الأول 2013/2012 ينين وبنات، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

[مرفق 1] قرار وزاري رقم 4252 لسنة 2011 بشأن معاملة قصر.

انظمة صلاح الجاسم ٧٧١١ ١٤٦ ٦٦٥+ saljas.com Cu

(قرار وزاري رقم 4252 لسنة 2011)
بشأن : معاملة قصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 15/ 59 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له .

- وعلى كتاب الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية رقم 17515 المؤرخ 25/ 10/ 2011 .

- وبناء على عرض وكيل الوزارة بالنيابة .

قـــرر

مادة (١)

يعامل القصر الآتية اسماؤهم أبناء المواطنة/ ماجده عبدالله فرج الرشيدي - من مطلقها / سيد كامل يوسف محمد - مصري الجنسية - معاملة الكويتيين لحين بلوغهما سن الرشد وهم :-

١- بشاير سيد كامل يوسف محمد
مواليد الكويت في 23/ 6/ 1993م

2- بدور سيد كامل يوسف محمد
مواليد الكويت في 20/ 7/ 1996م

3- باسمة سيد كامل يوسف محمد
مواليد الكويت في 6/ 10/ 1997م

مادة (2)

على من يعنيهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
أحمد حمود الجابر الصباح

صدر في : 20 ذي الحجه 1432 هـ
الموافـق : 16/ 11/ 2011م

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (1374) لسنة 2011

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1964 في شأن الإجراءات الوقائية من أمراض الحيوانات المعدية .

- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988 .

- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 297 لسنة 2001 بإصدار لائحة نظام الحجر البيطري بدولة الكويت .

- وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (1348) لسنة 2011 بشأن ندبنا للقيام بأعمال مدير عام الهيئة ولحين عودته من الاجازة الدورية .

- وعلى ماعرضته السيدة/ نائب المدير العام لشئون الثروة الحيوانية من صدور تقارير من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) تفيد بظهور مرض انفلونزا الطيور في جمهورية ايران الاسلامية .

- ولمقتضيات المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يحظر مؤقتاً استيراد جميع أنواع الطيور الحية وبيض التفريخ والصيصان عمر يوم واحد للدجاج البياض واللاحم من جمهورية ايران الاسلامية .

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره - وينشر في الجريدة الرسمية .

المدير العام

صدر في : 17 ذي الحجة 1432 هـ
الموافـق : 13 نوفمبر 2011 م

[مرفق 2] مرسوم رقم 349 لسنة 2010 بسحب الجنسية الكويتية.

انظمه صلاح الجاسم ٧٧١١ ١٤١ ٦١٥+ saljas.com Cu

مرسوم رقم 349 لسنة 2010
بسحب الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (13) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الداخلية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تسحب الجنسية الكويتية من/ ياسر يحيى عبدالله حبيب غلام الحبيب وممن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية .

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الداخلية
الفريق الركن م/ جابر خالد الصباح

صدر بقصر السيف في : 11 شوال 1431هـ
الموافق : 20 سبتمبر 2010م

[مرفق 3] مرسوم رقم 274 لسنة 2001 بسحب الجنسية الكويتية.

العدد
٥٣٧
السنة السابعة والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
١٢ شعبان ١٤٢٢ هـ
٢٨ اكتوبر (تشرين اول) ٢٠٠١م

مرسوم رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠١
بإسقاط الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المادة (١٤ فقرة ٢، ٣) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تُسقط الجنسية الكويتية عن/ سليمان جاسم سليمان علي بوغيث.

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
سعد العبدالله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
محمد خالد الحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٥ شعبان ١٤٢٢هـ
الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٠١م

[مرفق 4] حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 3670 لسنة 2008 تجاري مدني كلي حكومة3

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من شهر ذو القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ من أكتوبر ٢٠٠٩م

برئاسة السيد المستشـــار / يوسف غنـام الرشيـد رئيـس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشـد و راشـد يعقوب الشـراح

و خالـد سالـم علـي و صالـح مبـارك الحريتـي

وحضـور السيـد / علـي حمـد الصقـر أميـن سـر الجلسـة

صـدر الحكم الآتي :

في الدعوى المحالة من المحكمة الكلية رقم(٣٦٧٠) لسنة ٢٠٠٨ تجاري مدني كلي حكومة/٣:

المرفوعة من :١- فاطمـة عبد اللـه محمـد البغلـي.

٢- يـوسف مصطفـى حسيـن البغلـي.

٣- حسيـن مصطفـى حسيـن البغلـي.

ضـد : ١ـ مصطفـى حسيـن أحمـد البغلـي.

٢ـ وكيـل وزارة الداخليـة بصفتـه.

٣- وكيـل وزارة الصحـة بصفتـه.

٤- مديرعام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته.

المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨ " دستوري " .

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكـم الإحالـة وسـائر الأوراق ـ أن المدعين أقاموا على المدعي عليهم الدعوى رقم (٣٦٧٠) لسنة ٢٠٠٨ تجاري مدني كلي حكومة/٣ بطلب الحكم:أولاً:بإلزام المدعي عليه الأول بتسليم المدعية الأولى جواز سفرها.

ثانياً: بإلزام المدعي عليه الأول بتسليم الأوراق الثبوتية الخاصة بالمدعيين الثاني والثالث وهي شهادات الميلاد والبطاقات المدنية وشهادات الجنسية وجوازات السفر. ثالثاً: بإلزام المدعي عليه الأول بتسليم المدعية الأولى الأوراق الثبوتية الخاصة بالصغيرة (زهرة) وهي شهادة الميلاد والبطاقة المدنية وجواز السفر. رابعاً: في حالة عدم تسليم المدعي عليه الأول جواز السفر للمدعية الأولى التصريح لها باستخراجه في مواجهة المدعي عليه الثاني. خامساً: في حالة عدم استخراج وتسليم المدعي عليه الأول الأوراق الثبوتية السالفة الذكر للمدعيين الثاني والثالث التصريح لهما باستخراجها في مواجهة المدعي عليهم من الثاني إلى الرابع. سادساً: في حالة عدم استخراج وتسليم المدعي عليه الأوراق الثبوتية سالفة البيان الخاصة بالصغيرة (زهرة)، التصريح للمدعية باستخراجها في مواجهة المدعي عليهم من الثاني إلى الرابع.

وبياناً لذلك قالت المدعية الأولى إنها زوجة المدعي عليه الأول بصحيح العقد الشرعي المؤرخ في ١٩٨٩/١٠/١٩، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بالأولاد زهرة، ويوسف(المدعي الثاني)، وحسين (المدعي الثالث)، وإذ امتنع المدعي عليه الأول عن تسليمها الأوراق الخاصة بها وبالأولاد وهي عبارة عن جوازات السفر وشهادات الميلاد والبطاقات المدنية وشهادات الجنسية ، فقد أقامت الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ قضت المحكمة بأحقية المدعية الأولى في استخراج جوازات السفر وشهادات الجنسية والبطاقات المدنية وشهادات الميلاد لأولادها من المدعي عليه الأول (يوسف وحسين وزهرة) في مواجهة المدعي عليهم، وإذ تراءى للمحكمة أن نص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر، والذي يقضي بعدم جواز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج، تحيط به شبهة عدم الدستورية، فقد قضت المحكمة بوقف نظر طلب المدعية سالف

الذكر لحين الفصل في المسألة الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية. وأقامت محكمة الموضوع قضاءها بالإحالة على سند من وجود تعارض بين النص المشار إليه وبين أحكام المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١) من الدستور، إذ احتوى هذا النص على قيد مبناه إنكار حق الزوجة في استخراج جواز سفر مستقل، وأن النص وإن كان قد قصد تأكيد حق الزوج على زوجته في الإذن لها بالسفر، إلا أن ذلك لا يعني أن يتم إجبار الزوجة على الإقامة وتقييد تنقلها، باعتبار أن واجب الزوجة في طاعة زوجها هو واجب ذو طابع ديني وأخلاقي لا يمكن أن يتم فرضه قسراً عنها دون إرادتها، كما أنه لا يسوغ فرضه جبراً عليها سواء من جانب السلطة العامة أو بقوة القانون، وأنه مما يؤكد هذا النظر أن المشرع في قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ قد سار على هذا النهج متبنياً ذات الاتجاه إذ نص في المادة (٨٨) منه على عدم جواز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة، وأنه يكفي أن تعامل الزوجة بآثار نشوزها ويعتبر ذلك إضراراً منها بالزوج يجيز له طلب التفريق مع إلزامها بالآثار المادية حسب أحكام التفريق للضرر، حيث خلصت محكمة الموضوع من ذلك إلى أن ما تضمنه النص المطعون فيه من منح الزوج الحق في الموافقة أو الرفض على استخراج جواز سفر لزوجته دون حدود أو ضوابط، من شأن هذا الإطلاق أن يُمثل في حد ذاته قيداً على حق الزوجة في التنقل وهو حق كفله لها الدستور، وأنه وإن كان رفض الزوج الموافقة لزوجته على استخراج جواز سفر مستقل لها، أو حجبه عنها، أو نزعه منها يخضع حقاً لرقابة القضاء في حالة تعسف الزوج في استعمال حقه، إلا أن من شأن ما جاء بهذا النص وما يستلزمه من تطلب الموافقة المسبقة للزوج على إصدار جواز سفر مستقل للزوجة، وعلى تجديده حال انتهاء مدته، وكذلك لدى استخراج جواز سفر جديد، من شأن ذلك جميعه أن يظل هذا القيد ملازماً لحق الزوجة في التنقل والسفر، مما يشكل إخلالاً بهذا الحق الدستوري، ماساً بجوهره ومضمونه.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت في سجلها برقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري"، وتم إخطار ذوي الشأن، وأودع المدعي عليه الأول مذكرة طلب فيها رفض الدعوى تأسيساً على أنه ليس ثمة تعارض بين النص المطعون فيه وبين أحكام الدستور، وأن حق التنقل يجوز تنظيمه ووضع القيود عليه وفق أحكام القانون، وأن ما تضمنه هذا النص لا يعدو أن يكون محض تنظيم لكيفية استخراج جواز سفر الزوجة، وقد جاء مراعياً لأحكام الشريعة الإسلامية التي اعتبرها الدستور أصلاً ينبغي أن ترد إليه النصوص التشريعية، كما أن ما سعى إليه النص المطعون فيه ليس إلا حفظاً لكيان الأسرة وتقوية لأواصرها، توكيداً لما نص عليه الدستور في المادة (٩) منه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء المصلحة فيها، بمقولة إن الفصل في طلب المدعية لا يتطلب بحكم اللزوم الفصل في المسألة الدستورية، واحتياطياً: برفض الدعوى على أساس أن ما تضمنه النص الطعين إنما قصد التأكيد على حق الزوج بالأذن لزوجته بالسفر باعتبار أن له القوامة عليها شرعاً، مستهدفاً بذلك صون الأسرة وعمادها الأخلاق والتمسك بأهداب الدين ووجوب طاعة الزوجة لزوجها حتى تستقيم الحياة الزوجية ولا تنهار الأسرة التي هي أساس المجتمع، وأن هذا النص وإن نظم موضوع تنقل الزوجة إلا أن هذا التنظيم لم يحظر حق الزوجة في هذه الحالة أو يهدره، كما لم ينل من ولاية القضاء أو يعزل المحاكم عن نظر ما عسى أن يثور من منازعات متمخضة عن إساءة استعمال الزوج لحقه. كما قدمت المدعية مذكرة عقبت فيها على ما جاء بمذكرة الحكومة، طالبة الحكم بقبول الدعوى لتوافر المصلحة فيها، والقضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه باعتبار أنه أهدر حق الزوجة في استخراج جواز سفر مستقل، ومنح الزوج الحق

في الموافقة أو الرفض دون قيد أو ضابط، وفي إطلاق يتنافى مع الحرية الشخصية، ويمثل تقويضاً لحق التنقل، وإخلالاً بمبدأ المساواة وهي حقوق كفلها الدستور. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توفر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن ما قدرته محكمة الموضوع من إحالة نص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٤ إلى هذه المحكمة، يدل على أن وجه المخالفة الدستورية التي ارتأتها محكمة الموضوع في شأن النص التشريعي المحال منها يتمثل فيما تضمنه هذا النص من قيد مبناه إنكار حق الزوجة في استخراج جواز سفر مستقل، وأن مرد الأمر في هذه المخالفة هو وجود تعارض بين هذا النص وبين أحكام الدستور، باعتبار أن ما احتواه هذا النص يتنافى مع الحرية الشخصية ويُخل بمبدأ المساواة وينطوي على انتقاص من حق دستوري كفله الدستور، وهو حق التنقل والسفر الذي لا يتأتى مباشرته إلا بعد الحصول على جواز السفر، وكان النزاع الموضوعي يدور حول حق المدعية في استخراج جواز سفر مستقل لها دون القيد الوارد بالنص المطعون فيه، وكان الفصل في مدى دستورية هذا القيد هو مدار الدعوى الدستورية الماثلة التي يبتغى بها إبطاله وتجريده من كل أثر، فإن أمر الفصل فيها يكون ومن ثم مرتبطاً بالنزاع

الموضوعي باعتبار أن الحكم في المسألة الدستورية يؤثر بالضرورة في الطلب الموضوعي المتصل بها، متعلقاً بأبعاده، بما يُكفي ذلك بتحقق المصلحة المعتبرة قانوناً لقبول الدعوى الدستورية، وبالتالي فإن الدفع بعدم قبولها المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بمقولة إن الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل في النزاع الموضوعي يكون غير قائم على أساس صحيح متعيناً رفضه.

وحيث إن مبنى النعي على نص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٤ ــ حسبما يبين من حكم الإحالة ــ أن هذا النص قد جاء مخالفاً للمواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١) من الدستور.

وحيث إن حرية التنقل ــ غدوا ورواحا ــ بما تشتمل عليه من حق كل شخص في الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها تعتبر فرعاً من الحرية الشخصية، وحق أصيل مقرر له حرصت معظم دساتير العالم على تأكيده، وضمنته المواثيق الدولية ــ التي انضمت إليها دولة الكويت ــ على نحو ما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي جاء بديباجته أن الحقوق المنصوص عليها فيه مرجعها إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبقيمة كل فرد وكرامته، وضرورة أن يُعامل مع غيره وفقاً لمقاييس تتكافأ مضموناتها فلا يضطر مع غيابها إلى مقاومة القهر والطغيان، وإنما يكون ضمانها كافلاً معايير أفضل لحياة تزدهر مقوماتها في إطار حرية أعمق وأبعد، وكان من بين هذه الحقوق تلك التي نص عليها في المادة (١٣) منه على أن " لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، كما جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معززاً الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مؤكداً هذا الحق بالنص في البند (٢) من المادة (١٢) منه على أن" لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده".

هذا وغني عن البيان أن الإسلام (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) سبق الدساتير الوضعية بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فكفل حرية التنقل لكل فرد حسبما يريد، سواء كان ذلك داخل أرجاء بلده أو سفراً إلى خارجه، وأباح له التنقل من بلد إلى آخر طلباً لدين أو طلباً لأمر دنيوي، كما دعا الإسلام المسلمين كافة إلى السير في الأرض والمشي في مناكبها والسياحة فيها للتدبر والاعتبار والتعلم وكسب الرزق، بقوله سبحانه وتعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ...) سورة التوبة الآية ١١٢، و(قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) سورة الأنعام الآية ١١، و(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك الآية ١٥، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الغراء من حرية التنقل قاعدة عامة وتقييدها هو الاستثناء الذي لا يكون إلا لضرورة ـ تقدر بقدرها ـ ولمصلحة عامة، مردها إما حماية العقيدة الإسلامية أو المحافظة على الصحة العامة أو المحافظة على الأعراض والآداب الإسلامية، كما لم تمنع الشريعة الإسلامية السمحاء المرأة من السفر مادامت مع محرم، أو زوج، أو مع رفقة مأمونة على نحو ما ذهب إليه بعض الفقهاء، والتزمت المرأة الضوابط الشرعية بحدودها وآدابها.

لما كان ذلك، وكان لكل كويتي ـ ذكراً كان أو أنثى ـ الحق في استخراج جواز السفر وحمله باعتبار أن هذا الحق لا يُعد فحسب عنواناً عن انتمائه لدولة الكويت الذي يعتز به ويفتخر سواء داخل وطنه أو خارجه، بل يعتبر فضلاً عن ذلك مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية التي جعلها الدستور الكويتي حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه، فنص في المادة (٣٠) منه على أن "الحرية الشخصية مكفولة"، ونص في المادة (٣١) على أنه " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه... أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون..." دالاً بذلك على اعتبار الحرية الشخصية أساساً للحريات العامة الأخرى وحق أصيل للإنسان. وقوامها الاستقلال الذاتي لكل فرد، وإرادة الاختيار تمثل نطاقاً لها لا تتكامل شخصيته بدونها، ومن دعائمها حرية التنقل وحق السفر المتفرع منها، وهي في مصاف الحريات العامة لا يجوز مصادرتها بغير علة،

أو مناهضتها دون مسوغ، أو تقييدها بلا مقتض، وقد عهد الدستور طبقاً للنص سالف الذكر إلى السلطة التشريعية بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك أن يكون تحديد شروط استخراج جواز السفر ـ وهو الوثيقة التي بمقتضاها يكون ممارسة الحق، وبدونها يزول هذا الحق ويصبح هباءً منثوراً ـ الأصل في شأنها هو المنح استصحاباً لأصل الحرية في التنقل والاستثناء هو المنع، وأنه وإن كان تنظيم حق التنقل والسفر يقع في نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق كما سلف البيان، إلا أنه من غير الجائز أن يفرض المشرع تحت ستار هذا التنظيم قيوداً يصل مداها إلى حد نقض هذا الحق، أو الانتقاص منه، أو إفراغه من مضمونه، كما أنه من المتعين على المشرع ألا يُخل في مجال هذا التنظيم بالتوازن المفروض بين نصوص الدستور وأحكامه التي تتكامل فيما بينها في إطار واحد.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد جرى على غير هذا المنحى، فجعل الأصل هو عدم جواز منح الزوجة جواز سفر مستقل، مشترطاً موافقة الزوج لها بذلك، منكراً النص على الزوجة البالغة الرشيدة، التي شملها النص بعموم عباراته، الحق في استخراج جواز سفر مستقل لها، على الرغم من استقلال شخصها، وبلوغ رشدها، واكتمال أهليتها، ووجوب تمتعها بالحقوق عينها التي كفلها الدستور، على نحو يمثل إهداراً لإرادتها وافتئاتاً على إنسانيتها، مقيداً بذلك حريتها وحقها في التنقل بغير مبرر، فاستقلال شخصها لا يعني بالضرورة خروجها على طاعة زوجها، ولا دليل على أن حصولها على جواز سفر مستقل في حد ذاته يجافي مصلحة أسرتها، أو يوهن علاقتها بزوجها، أو يقلص دوره، أو ينتقص من حقوقه الشرعية، مما يغدو معه النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، ويتعين من ثم القضاء بعدم دستوريته. وغني عن البيان في هذا المقام أن إبطال النص المطعون فيه وإقصاءه عن مجال إعماله نزولاً على حكم الدستور، لا يُخل بحق الزوج طبقاً للقواعد العامة في أن يمنع زوجته من السفر متى قام دليل معتبر على أن من شأن

استعمالها لهذا الحق أن يلحق ضرر به أو بأسرتها، باعتبار أنه من غير الجائز أن يكون استخدام الحقوق بقصد الإضرار بالآخرين، كما أن إبطال النص لا يُخل أيضاً بحق المشرع في أن يتولى تنظيم استخراج وتجديد جواز السفر للزوجة وسحبه، موازناً في ذلك بين حرية التنقل بما تتضمنه من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه وبين ما تنص عليه المادة (٩) من الدستور من كفالة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة بما يحفظ كيانها ويقوي أواصرها، ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات العامة على نحو ما تنص عليه المادة (٢٩) من الدستور، ودون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وما تقضي به المادة (٢) من الدستور من أن دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنته من النص على أنه "لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج".

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

[جدول 1] نسب القبول الفوري للفصل الدراسي الأول 2011/2010 جامعة الكويت.

((نسب القبول الفوري للفصل الدراسي الأول 2011/2010))

الكلية	النسب الدنيا للقبول الفوري	
الحقوق	92	
الآداب	82	
كلية العلوم		
العلوم البيولوجية	78	
العلوم الرياضية و الطبيعية	79	
كلية الهندسة والبترول		
	طلاب	طالبات
عمارة *	90	95
تخصصات الهندسة *	84	89
العلوم الطبية المساعدة *	81	
كلية التربية		
التخصصات العلمية	80	
التخصصات الأدبية	90	
الشريعة و الدراسات الإسلامية	89	
العلوم الإدارية *	علمي	أدبي
	80	81
العلوم الإجتماعية	87	
مركز العلوم الطبية *	طلاب	طالبات
	90	92
البنات الجامعية *	علمي	
	80	

* النسب المبينة هنا هي نسب مكافئة

[جدول 2] نسب القبول الفوري للطلبة الكويتيين للفصل الأول 2013/2012 جامعة الكويت.

الحدود الدنيا للقبـــول في جامعة الكويت للفصل الدراسي الأول 2013/2012			
الكلية	الحد الأدنى للقبول		
كليات تعتمد على نسبة الثانوية كأساس للقبول فيها			
الحقوق	85,74		
الآداب	80		
الشريعة	81,66		
العلوم الاجتماعية	81,17		
التربية			
تربية / تخصصات علمية	84,33		
تربية / تخصصات أدبية	84,37		
العلوم			
علوم بيولوجية	75		
علوم رياضية وطبيعية	75		
كليات تعتمد على المعدل المكافئ كأساس للقبول فيها			
نسبة الثانوية 75 ٪ علمي	العلوم الإدارية *	علمي 69,15	أدبي 72,02
	البنات الجامعية *	52,63	
	العلوم /علوم الحاسوب *	63,70	
	الطب المساعد *	75,49	
مركز العلوم الطبية *		89,50	
الهندسة – عمارة *		87,68	
الهندسة – تخصصات أخرى *		81,42	
* الحدود الدنيا المذكورة هي المعدل المكافئ الذي يحتسب وفقا لنسبة الشهادة الثانوية ونتائج اختبارات القدرات الأكاديمية			

[جدول 3] نسب التخصصات المتاحة للتسجيل في الفصل الدراسي الأول 2013/2012 ينين وبنات، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
عمادة القبول والتسجيل

التخصصات المتاحة للتسجيل في الفصل الدراسي الأول 2013/2012

أولا : قطاع التعليم التطبيقي — **بنين**

الشهادات الحديثة هي الشهادات التي تم الحصول عليها اعتبارا من يناير 2010 وما بعدها ، الشهادات القديمة قبل يناير 2010

	التخصص	الرمز	الشهادات المؤهلة للالتحاق بالتخصص	الحد الأدنى للتقديم			
				للشهادات الحديثة		للشهادات القديمة	
				أدبي	علمي	أدبي	علمي
كلية التربية الأساسية	* التربية الفنية*	106	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	70%	70%	80%	80%
	التربية الموسيقية	109	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	65%	65%	80%	80%
	* التصميم الداخلي *	112	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	70%	70%	80%	80%
	الكهرباء	113	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	70%	x	80%
	علوم المكتبات والمعلومات	114	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	70%	70%	80%	80%
	تكنولوجيا التعليم	115	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	70%	70%	80%	80%
	تربية خاصة -دراسات اسلامية	121	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	70%	70%	80%	80%
	تربية خاصة - لغة عربية	122	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	70%	70%	80%	80%
	تربية خاصة -علوم	124	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	70%	x	80%
	تربية خاصة - رياضيات	125	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	70%	x	80%
	معلم حاسوب	136	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	70%	x	80%

* يشترط أن يجتاز الطالب اختبار القدرات ويجب أن تكتب كرغبة أولى ويجوز أن تكتب التربية الموسيقية رغبة أولى أو ثانية*
* المقبولين بتخصص التربية الموسيقية لا يسمح لهم بتغير تخصصهم لاحقا *

	التخصص	الرمز	الشهادات المؤهلة للالتحاق بالتخصص	الحد الأدنى للتقديم			
				للشهادات الحديثة		للشهادات القديمة	
				أدبي	علمي	أدبي	علمي
كلية الدراسات التجارية	المحاسبة	201	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	55%	55%	80%	80%
	إدارة المواد	203	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	55%	55%	80%	80%
	التامين	206	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	55%	55%	80%	80%
	البنوك	207	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	55%	55%	80%	80%
	الحاسب الآلي	208	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	55%	55%	80%	80%
	الإدارة	210	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	55%	55%	80%	80%
	قانون	212	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	55%	55%	80%	80%

	التخصص	الرمز	الشهادات المؤهلة للالتحاق بالتخصص	الحد الأدنى للتقديم			
				للشهادات الحديثة		للشهادات القديمة	
				أدبي	علمي	أدبي	علمي
كلية العلوم الصحية	السجلات الطبية	304	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	60%+	55%	x	60%
	العلوم الصيدلانية**	305	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	65%	x	65%
	صحة البيئة (بكالوريوس)**	310	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	70%	x	70%
	صحة البيئة(بكالوريوس تكميلي)**	310	دبلوم كلية العلوم الصحية - تخصص صحة البيئة	جيد		جيد	
	علوم الأغذية والتغذية	311	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	60%	x	60%
	فني طوارئ طبية	313	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / دبوم معهد التمريض	x	55%	x	60%

** التخصص يقتصر على الكويتيين فقط**

+ المقبولين بتخصص السجلات الطبية من الحاصلين على شهادات ادبية لايحق لهم تغير تخصصهم لاحقا +

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
عمادة القبول والتسجيل

التخصصات المتاحة للتسجيل في الفصل الدراسي الاول 2013/2012

أولا : قطاع التعليم التطبيقي

بنات

الشهادات الحديثة هي الشهادات التي تم الحصول عليها اعتبارا من يناير 2010 وما بعدها ، الشهادات القديمة قبل يناير 2010

	التخصص	الرمز	الشهادات المؤهلة للالتحاق بالتخصص	الحد الادني للتقديم			
				للشهادات الحديثة		للشهادات القديمة	
				أدبي	علمي	أدبي	علمي
كلية التربية الأساسية	التربية الإسلامية	101	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	75%	75%	80%	80%
	اللغة العربية	102	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	75%	75%	80%	80%
	العلوم	104	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	75%	x	80%
	الرياضيات	105	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	75%	x	80%
	* التربية الفنية*	106	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني *	75%	75%	80%	80%
	* التربية البدنية والرياضية*	107	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني *	75%	75%	80%	80%
	* التربية الموسيقية*	109	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني *	65%	65%	80%	80%
	رياض الأطفال	110	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	75%	75%	80%	80%
	الاقتصاد المنزلي	111	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	75%	75%	80%	80%
	* التصميم الداخلي*	112	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني *	75%	75%	80%	80%
	الكهرباء	113	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	75%	x	80%
	علوم المكتبات والمعلومات	114	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	75%	75%	80%	80%
	تكنولوجيا التعليم	115	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	75%	75%	80%	80%
	اللغة الانجليزية	116	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	75%	75%	80%	80%
	تربية خاصة -دراسات اسلامية	121	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	75%	75%	80%	80%
	تربية خاصة - لغة عربية	122	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	75%	75%	80%	80%
	تربية خاصة -علوم	124	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	75%	x	80%
	تربية خاصة - رياضيات	125	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	75%	x	80%
	معلم حاسوب	136	ثانوية عامة / ثانوية مقررات	x	75%	x	80%
	لغة فرنسية	137	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	75%	75%	80%	80%

* يشترط أن يجتاز الطالب اختبار القدرات ويجب أن تكتب كرغبة أولى ويجوز أن تكتب التربية الموسيقية رغبة أولى أو ثانية*
* المقبولين بتخصص التربية الموسيقية لا يسمح لهم بتغير تخصصهم لاحقا *

	التخصص	الرمز	الشهادات المؤهلة للالتحاق بالتخصص	الحد الادني للتقديم			
				للشهادات الحديثة		للشهادات القديمة	
				أدبي	علمي	أدبي	علمي
كلية الدراسات التجارية	المحاسبة	201	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	65%	65%	80%	80%
	إدارة المواد	203	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	65%	65%	80%	80%
	التأمين	206	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	65%	65%	80%	80%
	البنوك	207	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	65%	65%	80%	80%
	الحاسب الآلي	208	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	65%	65%	80%	80%
	الإدارة	210	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	65%	65%	80%	80%
	قانون	212	ثانوية عامة / ثانوية مقررات / ثانوية المعهد الديني	65%	65%	80%	80%

المصادر البحثية :

[1] النظـام الدسـتوري فـي الكويـت دراسـة مقارنـة، للـدكتور عـادل الطبطبـائي، الطبعـة الخامسة، صفحة 367.
[2] المصدر السابق، صفحة 367 – 396.
[3] المصدر السابق، صفحة 369، 370.
[4] المصدر السابق، صفحة 371، 372.
[5] المصدر السابق، صفحة 373، 374.
[6] المصدر السابق، صفحة 375،374.
[7] المصدر السابق، صفحة 372.
[8] المصدر السابق، صفحة 372.
[9] النظـام الدسـتوري والمؤسسـات السياسـية فـي الكويـت، للـدكتور عثمـان عبـدالملك الصالح، الطبعة الأولى، صفحة 272.
[10] المصدر السابق، صفحة 273.
[11] الجنسية الكويتية دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم 15 لسنه 1959
بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، للدكتور رشيد العنزي، الطبعة الثالثة، صفحة 23.
[12] المصدر السابق، صفحة 99.
[13] المصدر السابق، صفحة 101.
[14] المصدر السابق، صفحة 148، 149.
[15] المصدر السابق، صفحة 191.
[16] المصدر السابق، صفحة 222.
[17] المصدر السابق، صفحة 112.
[18] المصدر السابق، صفحة 39، 40.
[19] بحـث مـا مـدى أحقيـة الزوجـة فـي اسـتخراج جـواز سـفر مسـتقل قـراءه فـي حكـم دستوري، للاختصاصي القانوني فهد العنزي، سبتمبر 2010.
[20] القوانين غير الدستورية، لصوت الكويت، صفحة 14 – 17.
[21] النظـام الدسـتوري والمؤسسـات السياسـية فـي الكويـت، للـدكتور عثمـان عبـدالملك الصالح، الطبعة الأولى، صفحة 290.
[22] المصدر السابق.

[23] النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة، للدكتور عادل الطبطبائي، الطبعة الخامسة، صفحة 386.
[24] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مقال للدكتور طالب عوض، الرابط الالكتروني:
http://anhri.net/hotcase/2006/0813.shtml
[25] النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، للدكتور عثمان عبدالملك الصالح، الطبعة الأولى، صفحة 484، 485.
[26] تعليق المذكرة التفسيرية للدستور تحت عنوان " جعل الدستور حجر زاوية في كفالة الاستقرار في الحكم ".
[27] النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، للدكتور عثمان عبدالملك الصالح، الطبعة الأولى، صفحة 505.
[28] المصدر السابق، صفحة 519.
[29] المصدر السابق.
[30] ويكبيديا الموسوعة الحرة، موضوع : الدوائر الانتخابية في الكويت، الرابط الالكتروني : http://ar.wikipedia.org
[31] النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، للدكتور عثمان عبدالملك الصالح، الطبعة الأولى، صفحة 523.
[32] بحث التمكين السياسي للمرأة المصرية هل الكوتا هي الحل، لماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، صفحة 4.
[33] المصدر السابق، صفحة 5.
[34] إعلان ومنهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمنعقد في بيجين بالفترة من 4 إلى 15 سبتمبر 1995، والمعتمد في الجلسة العامة 16، المعقودة في 15 سبتمبر 1995.
[35] ويكبيديا الموسوعة الحرة، موضوع : ملحق:قائمة الدوائر الانتخابية مع مرشحيها في الانتخابات الكويتية 2006، الرابط الالكتروني : http://ar.wikipedia.org
[36] ويكبيديا الموسوعة الحرة، الموضوع : انتخابات مجلس الأمة الكويتي 2008، الرابط الالكتروني : http://ar.wikipedia.org
[37] ويكبيديا الموسوعة الحرة، الموضوع : انتخابات مجلس الأمة الكويتي 2009، الرابط الالكتروني : http://ar.wikipedia.org
[38] ويكبيديا الموسوعة الحرة، انتخابات مجلس الأمة الكويتي 2012، الرابط الالكتروني : http://ar.wikipedia.org

[39] موقع ملتقى حقوقي في مدار القانوني على موقع الفيسبوك، موضوع : ما هو مفهوم نظام الكوتا النسائية ؟ الرابط الإلكتروني : http://www.facebook.com، شوهد في الاثنين الموافق 2012/7/2.
[40] التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين: + 15، الصادر من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، لجنة المرأة، الدورة الرابعة، بيروت، 21-23 تشرين الأول/أكتوبر 2009، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت.
[41] المرأة في معترك الحياة السياسية ومؤشرات نجاحها في هذا المعترك – حالة الكويت، للجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، صفحة 50 – 51.
[42] دستور دولة الكويت الصادر بعام 1962.
[43] مرسوم أميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.
[44] القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
[45] القانون رقم 42 لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.
[46] القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العافي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتعليم في المدارس الخاصة.
[47] قانون رقم 17 لسنة 1960 بشأن إصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
[48] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
[49] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966.
[50] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرارها 180/24، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.
[51] إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.